جامعة غارداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة
تأثيُر الرتب المستحلئثة


مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديي حقوق تخصص قانون إداري

تحت إشر اف الدكتور:
محمد سويلم

من إعداد الطالبات:

- زينب بوطبة
- مريم معطااللّ

جلنة المناقشة:


السنة الجامعية:

$$
1439 \text { ه- } 1440 \text { 2018/ه م-2019 م }
$$


والمُؤنوفهاه



إلمي لا يطيب الليل إلا بشكرك..... ولا يطيب النهار إلى بطاعتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

ولا تطيب الجنة إلا برؤ اك جل جلالكك،

بجاه من بلغ الر سالة.... وأدى الأمانة... ونصح الأمة،
نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأز كى التسليم.
نتو جه بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور " عحمد سويلم " حفظه الله ورعاه،

الذي دعمنا بعلمه الغز ير، ودفع في نفو سنا الممة، وولد فيها الإرادة القوية كما وجهنا بنصائحه الصائبة السديدة،

فله منا جزيل الشكر والتقدير والاحترام،

نتمنى له دوام الصحة والعافية.

إلى كل الأساتذة الذين سهرواعلى تدريسنا في كل مستويات تدرجنا.
والشكر الجزيل موصول أيضا للأساتذة الكرام،

الذين تضضلوا بقبول هذه مناقشة.

إلمي لا يطيب الليل إلّا بشكرك ولا يطيب النهار إلّا بطاعتك.... ولا تطيب اللحظات إلّا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك اللهّ جل جلالكّ اللا إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة إلى بني الرحة ونور العالمِين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاين، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحناها بلسم جر احي إلى جدليت الحبيبة أمي الثانية.
إلى من كلّله اللهّ بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.... والدي العزيز
إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها ير افقني طيلة مساري إلى أغلى الحبايب
.......
إلى الرجل الوقور، المعطاء الطموح خالي العزيز
إلى كل إخواليي وأخواليت وعمي وعماليت وأخوالي وخالاليت وأبناؤهم كل واحد بإلممه.
إلى من أعتز بصداقتهم لطيفة، سعاد، مريم، زينب صديقاليت العزيزات ، إلى زملائي وزميلالي دفعة الثانية ماستر قانون إداري سنة 2019.
SR مريم


إلمي لا يطيب الليل إلّا بشكرك ولا يطيب النهار إلّا بطاعتك.... ولا تطيب اللحظات إلّا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا إلا برؤيتك الله جل جلا جلالك. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة إلم بني الرمهة ونور العالين سيدنا حمدل صلى اللهُ عليه وسلم.




 إلى أغلى الحبايب ...أمي الحبيبة.
 هاجر وأبناء أختي كل واحد بايمه وخصوصا التوأم زياد وعماد.

، إلى زملاثي وزميلايت دفعة الثانية ماستر قانون إداري سنة 2019.
كا
الكلمات المفتاحية:
الموظف العام /الترقية الاستثنائية /الأسلاك المشتر كة /شعبة الإدارة العامة /الرتب والأسلالك المستحدثة.

## Summary

The public officer is considered as one of the most important agent at the public administration and its vital member. s/he has a number of rights and the most prominent of which is the promotion of both the rank and the degree, because of its great importance in his/her professional career as a staff member.thus the idea of such study emenged especialy as a resutt of the amendment and the creation of some basic new Laws related to officials after the release of Order 06-03 of 15 July 2006, including the General Basic Law for the Civil Service, in particular the amendment of the Executive Decree $\mathrm{n}^{\circ}$ 08-04 dated January 19, 2008, that contains the Basic Law of the Employees belonging to shared Institutional And administrative groups as well as the exceptional promotion of these groups especialy the general Administration Division, which is considered as the most dominant division in the general administrations and institutions that have met the emerge of new categories and ranks.
key words: public Officer / exceptional Promotion / General Administration Division / rew Ranks and categories.

متّدمة

## مقدمة

تقوم الدولة ككيان مستقل بمؤسسات قوية سواءا كانت مدنية أو اقتصادية أو خدماتية أو عسكرية وهذه المؤسسات بنيان قوامه الإدارة، حيث تعتمد هذه الأخيرة في أداء مهامها على مجموعة من الوسائل المادية و البشرية، والوسائل البشرية تتجسد في شخص الموظف العام الذي يعتبر الخور الرئيسي الذي تعتمد عليه الإدارة العمومية في أداء وظائفها، لذلك تحرص على انتقاء الأفضل لشغل الرتب التي تتناسب ومؤهلاته و قدر اته، بالاعتماد على معايير وأسس ألزمها المشر ع ونظمها، وقد نصت تشر يعات الدول عامة والتشريع الجز ائري خاصة على حق تولى كافة المواطنين للوظائف العامة، ويترتب على الالتحاق بالوظائف العامة التزام الموظف بيملة من الواجبات مقابل تتعه بيملة من الحقوق طيلة مساره المهي الذي بيمز الوظيفة العامة، ومن بين هذه الحقوق بخد الحق في الترقية سواء كان في الرتبة أو في الدرجة.

إن الحق في الترقية مرتبط بفكرة المسار المهي، وتبدو كلمة الترقية مصطلح متداول وبديهي، لكنها كإجراء إداري لها أهمية بالغة في حياة الموظف والإدارة على حد سواء، لذلك لابد أن تقوم على معايير عادلة تكفل تحقيق غاية كل منهما بعيدا عن التحيز والخاباة في اختيار الأكفأ والأجدر، من اجل تحقيق التو ازن بين مصلحة الموظف المادية و المعنوية، و مصلحة الإدارة العامة في إثباع حاجيات المواطنين. و من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع نيز بين ما هي ذاتية و ما هي موضوعية، أما الأسباب ذاتية فهي تتعلق بالجانب المهي كوننا نتتمي إلى فئة الموظفين العموميين بصفة عامة، وبالضبط الأسلاك المشتر كة و الموضوع يرتبط بكياتنا المهنية من جهة و كوننا نعمل .مصلحة الموارد البشرية من جهة أخرى ونغن نتعامل مع ملفات ترقية الموظفين عموما و الفئة المستهدفة من البحث على وجه الخصوص، ثم أننا نرنو الى تقديم الأفضل للموظفين المنتمين لمؤسستنا ولأنفسنا، أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في فك الغموض عن هذا الموضوع الذي اصبح في الآونة الأخيرة يشغل ذهن هذه الفئة من الموظفين التي تعتبر ركيزة الإدارة العامة، و كذا تزويد طلبتنا وموظفينا بمعلومات حول هذا الموضو ع.

حيث تدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى بتسيد الإدارة العمومية للحق في الترقية الاستثنائية الخناصة بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية من خلال ما تم تكريسه ضمن النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بالنص العام و هو الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة

2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أو النصوص الخاصة و هي القوانين الأساسية مُثلة في المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسالك المشتر كة في المؤ سسات والإدارات العمومية.

هناك العديد من الدراسات اليت تناولت موضوع الترقية بصفة عامة من حيث تعريفها وأسسها و انواعها اما في الجز ائر فالدراسات في هذا الموضوع قليلة إن لم نقل منعدمة حيث اقتصرت على بعض المذكرات الجامعية فقط، وبالنسبة لموضوع الأسلاك المشتر كة فلا تو جد دراسات فيه حيث وجدنا مذكرة واحدة تطرقت للأسالك المشتر كة كنموذج للترقية في الوظيفة العامة وهي مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر الخاصة بالطالب بلمبرولك عبد القادر تخت عنوان" نظام الترقية في الوظيفة العمومية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2012 - 2013.

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث اهمها قلة المراجع الفقهية الجز ائرية الخاصة هذا الموضو ع مما دفعنا إلى الاعتماد على المر ابع الأجنبية في ضبط الإطار المفاهيمي للبحث و كذا اعتمدنا على النصوص القانونية ين الكثير من الأحيان اليت تضمنها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية.

ان الاطار المكاني لهذا البحث ينحصر في التشريع الجز ائري اما الاطار الزماني فقد خصصنا بثثنا هذا لدراسة تأثير الرتب المستحدثة في ظل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي الحناص بالموظفين المنتمين للأسالك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية، فحصرنا الدراسة على موظفي الأسلاك المشتر كة دون باقي الاسلاك الأخرى، كما حصرنا الدراسة في هذا السلك على شعبة الإدارة العامة فقط (مع وجود شعب اخرى) باعتبارها الشعبة المسيطرة في الإدارات العمومية من بين شعب الأسالك المشتر كة، و دراسة النظام القانوني للترقية فيها.

ان انطا(قنا في البحث في هذا الموضوع كان بطرح الإشكالية التالية : ما مدى تأثير الرتب المستحدثة على موظفي الأسلاك المشتر كة في ظل التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 ؟ وتتفر ع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

$$
\text { - ما هي الرتب القائمة والرتب المستحدثة وفق المرسوم التنفيذي رقم } 16 \text { - } 280 \text { ؟. }
$$

و للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي لطبيعة الموضوع وهو ما يقودنا الى التطرق إلى ماهية الترقية عموما وتحديد أنواعها و كذا التعمق في آلياها القانونية، ثخ اعتمدنا المنهج التحليلي بكمم اننا نعالج موضوع النظام القانوين للترقية الاستثنائية واليت اقرها المشر ع من خلال نص تنظيمي هو المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الحناص بالموظفين المنتمين للأسالك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا المنهج يساعدنا في
تحليل النصوص القانونية و الوصول الى ختلف الأحكام التي جاءت بها.

ولمعالجة هذا البحث بشيء من التفصيل قسمناه إلى فصلين أساسيين كل فصل مقسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الحق في ترقية الموظف العام وقد خصصنا المبحث الأول منه للتعرف على مفهوم الترقية في الوظيفة العامة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى أنواع الترقية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أحكام الترقية الاستثنائية لشعبة الإدارة العامة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤر خ في 02 نوفمبر سنة 2016، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية حيث خصصنا المبحث الأول للرتب القائمة والمستحدثة في شعبة الإدارة العامة، بينما كان المبحث الثاين مر كز حول الأحكام القانونية للترقية الاستثنائية اليت جاء هِا هذا النص من حيث شروطها وآلياها وقد اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الحق في الترقية للموظف العام

$$
\begin{aligned}
& \text { المبحث الأول: مفهوم الترقية الأول: تعر يف الترقية }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - ما هو الإطار المفاهيمي لترقية الموظف العام ؟. } \\
& \text { - ما هي أنواع الترقية ؟. } \\
& \text { - ما هي آليات هذه الترقية ؟. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الفر ع الأول: التعر يف اللغوي والاصطلاحي للترقية } \\
& \text { الفرع الثاني: التعر يف الفقهي والتشر يعي للترقية } \\
& \text { المطلب الثاني: أنواع الترقية } \\
& \text { الفرع الأول: الترقية في الدرجة } \\
& \text { الفرع الثاني: الترقية في الرتبة } \\
& \text { الفرع الثالث: الترقية الاستثنائية }
\end{aligned}
$$

المبحث الثاني: الترقية الاستثنائية عند صدور القوانين الأساسية أو تعديلها

المطلب الأول: الترقية الاستثنائية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية

الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الأساسي للشبه طبيين

الفرع الثان: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء ها المرسوم 11 - 121

المطلب الثاني: الترقية الاستثنائية لأعوان الحماية المدنية

الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية

$$
\text { الفرع الثاني: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء هـا المرسوم } 11 \text { - } 106
$$

الفصل الثاي:: أحكام الترقية الاستنائية لشعبة الإدارة العامة في المرسوم التنفيذي 16-280 تمهيد

$$
\begin{aligned}
& \text { المبحث الأول: الرتب القائمة والرتب المستحدثة في شعبة الإدارة العامة } \\
& \text { المطلب الأول: الرتب القائمة في شعبة الإدارة العامة وتصنيفها } \\
& \text { الفرع الأول: سلك المتصرفين } \\
& \text { الفرع الثاني: سلك ملحقو الإدارة } \\
& \text { الفرع الثالث: سلك أعوان الإدارة }
\end{aligned}
$$

الفر ع الرابع: سلك الكتاب
الفرع الخنامس: سلك الحاسبون الإداريون

المطلب الثاين: الرتب المستحدثة في شعبة الإدارة العامة وتصنيفها
الفر ع الأول: سلك المتصرفون

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للترقية في الرتب المستحدثة لشعبة الإدارة العامة المطلب الأول: طرق وشروط الترقية لمختلف أسلاك شعبة الإدارة العامة
الفر ع الأول: سلك المتصرفين
الغر ع الثاين: سلك مساعدي المتصرفين

الفرع الثالث: سلك ملحقو الإدارة الفرع الرابع: سلك أعوان الإدارة

الفرع الخامس: سلك الكتاب
الفر ع السادس: سلك الخاسبين الإداريين المطلب الثاي: آليات الترقية

الفر ع الأول: الترقية عن طريق الامتحان المهي
الفر ع الثاين: الترقية على سبيل الاختيار

الفرع الثالث: الترقية على أساس الشهادة


## تقهيد:

ان النشاط الاداري يعتبر من ابرز محاور القانون الإداري، اذيرتبط بكل ما تقوم به هذه الأخيرة سواء كان تدخلا سلبيا أو إيمابيا. و مع تنوع تدخلات الإدارة كان لزاما ان تتنوع و تتعدد وسائلها، فإضافة الى الوسائل القانونية التي تتوزع بين القرارات و العقود الإدارية الى جانب بجموعة من الوسائل المادية يبرز العامل البشري في هذه المعادلة، حيث يعتبر الموظف العام وسيلة البشرية للدولة في إشباع حاجيات المواطنين من خلال تقديم الحدمة العمومية، و من ذلك تقوم علاقة بينه وبين الإدارة العامة حسب النظام المعتمد في الوظيفة العامة، من اجل الوصول الى اشباع الحاجيات العامة بكل جودة أو الى تطبيق نظام الضبط الاداري بكل صر امة و هما موري النشاط الاداري.

ان الموظف العام هو عحور كل نشاط إداري، وقد وضع المشر ع قوانين تنظم العلاقة بين الموظف و الادارة لضمان حقوق وواجبات الموظف العام، ولعل الحقوق المالية للموظف تبرز في مقدمة هذه الحقوق إلا ان هناك حقوقا اخرى مرتبطة بالوظيفة لا تقل اهمية عن الحقوق المالية بل ترتبط هِا و منها الحق في الترقية، حيث لا يمكن ان يبقى الموظف في نفس الرتبة و الدرجة اليت ادمج فيها عند تنصيبه، وهذا من أجل تحفيز الموظف على اداء الخدمة في أحسن وجه من جهة، ومن اجل تحسين ظروفه الاجتماعية من خلال الز يادة في راتبه من جهة أخرى.

وفي هذا الفصل سنتعرف على مفهوم هذه الترقية في المبحث الأول و نتعرف على الترقية الاستثنائية في بعض القوانين الأساسية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : مفهوم الترقية

الدولة ترتبط بموظفيها، فهم العنصر لتطورها والعنصر لتخلفها وبالتالي الموظف هو الحرك الأساسي لسياسات الدولة في تقيق بحالاهًا المختلفة، و هذا الموظف يحتاج الى تُفيزات مادية ومعنوية لكي يكقق تلك الجالات ويستمر في تنفيذ السياسة باستمرار ودون تدهور ${ }^{1}$. فبعد تعيين الموظف في منصبه يمر بفترة التجربة اليت تنتهي الى احدى ثلاث حالات: التثبيت، اعادة فترة التجربة بنغس المدة و اما التسريح دون اشعار سابق، و يبدأ المسار المهي للموظف ابتداءا من تاريخ التعيين.

ان النظام المغلق يتميز بتقسيم الوظائف حسب المؤهلات العلمية الى بجموعة من الأصناف تقسم بدورها الى مستويات، و يقابل كل مستوى تأهيل علمي معين، كما ان هذا التقسيم يعتمد تقسيما موازيا يراعي الخبرة الزمنية للموظف ينتقل فيها الى درجة جديدة كلما اثبت استيفاء المدة القانونية. هذا باختصار ما يمكن ان يكظى به الموظف من ترقية و قد حدد المشرع نظاما خاصا للترقية تضمنه النص العام القانون الأساسي للوظيفة العامة²، كما تضمنته جميع القوانين الأساسية التي ترتبط بكل قطاعٌ .
 2 - المادة 8 : تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل الططلوب يف الجموعات الأربعة (4) الآتية:
 والدراسات أو كل مستوى تأهيل ماثلّ،



 الأمر 06-03 ، الئر خ في 19 جهادى الثانية عام 1427 اللوافق 15 جويلية 2006،المضضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الر سية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006 33 - على سبيل المثال قطاع الصحة يتعدد فيه الموظفون بين الأطباء( الممار سيين الطبين المتخصصين و العامين) ثم الشبه طبيين و الأسالك المشتر كة
 القانون الأساسي الناص بالمظفين المتمين لأسالك شبه الطبيين للصحة العمومية (الجريدة الرسمية رقم 17 ، الصادرة فُ 20مارس 2011م)

سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين تعريف الترقية او لا ثم أنواع هذه الترقية في
المطلب الثاني.

## المطلب الأول: نعريف الترقية

تعددت تعاريف الترقية سوآءا من الجانب اللغوي أو من الجانب الاصطلاحي أو من الجانب الفقهي أو التشر يعي، وستناول في هذا المطلب هذه التعر يفات على شكل فروع. الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للترقية

أولا: تعريف الترقية لغة
الترقية هي اسم فعل رقى، يرقي ترقية ويقصد هـا رفع الشخص أو عدة أشخاص من مرتبة إلى مرتبة أعلى وقد يكس هذا الرفع عدة جوانب كالجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي فترقية شخص أو عدة أشخاص في مكان أعيان البلدة او المدينة يدخل في إطار الترقية الاجتماعية، او اعتبار الشخص ثريا فهنا تكيف ثروته كر افد من روافد الترقية الاقتصادية.

ثانيا: تعريف الترقية اصطلاها
يقصد بالترقية من الناحية الاصطلاحية انتقال الموظف من وضعية إلل وضعية اخرى ذات مستوى أعلى ومرتب عالي، أو كلما يطرأ على الموظف من تغيير في مر كزه القانوني حيث يصاحب هذه الترقية زيادة في الامتتازات كالتغيير في طبيعة الأعمال ودرجة المسؤولية حيث أن الموظف ييدأ حياته المهنية في أدنى درجات السلم الوظيفي، ثم يعلو مر كزه ويزداد دخله وهو أمر حبب ومرغوب فيه بالنسبة للموظف لما تعنيه فم من


# الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للترقية 

## أولا: التعريف الفقهي للترقية

تعددت تعريف الترقية بتعدد آراء الكتاب والباحثين حيث عرفها الدكتور سليمان الطماوي: " تعين
الترقية ان يشغل العامل وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية ويترتب على الترقية زيادة في المز ايا المادية والمعنوية للعامل وزيادة في اختصاصاته الوظيفية " ${ }^{\text {( }}$.

كما عرفها الدكتور فؤ اد عبد الباسط: "ان الترقية هي الأداة القانونية للتدرج الوظيفي للموظف في مسار حياته الوظيفية فيصعد ها الموظف وباستيفاء شروط معينة من درجة وظيفية أدن إلى درجة أعلى، وهكذا حتى تنتهي خحدمته"|.2

أيضا عرفها الدكتور ماجد راغب الحلو: "أكنا منح من يستوفي الشروط من الموظفين الدرجة الأعلى من درجته مباشرة بقرار من السلطة المختصة استنادا إلى الأقدمية أو الاختيار او الاختبار وتؤدي إلى تحسين مر كز الموظف من الناحية الأدبية حيث يصعد الموظف إداريا إلى مستوى أعلى من مستويات السلم الإداري، ومن الناحية المالية تؤدي إلى زيادة راتب الموظف" ${ }^{3}$.

وهناك تعريف آخر جاء فيه ان مفهوم الترقية يرتبط بتقييم أداء الموظف أثناء مساره المهي، وهو تقييم دوري ومستمر يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة غالبا ما تؤدي إلى الترقية في الدرجة و في الرتبة أو إلى منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء؛ ؛ و انطلاقا من هذا سيتم منح الموظف العام مر كزا قانونيا جديدا جراء انتقاله الى رتبة أعلى أو يشغل منصب أعلى في التسلسل الهرمي، سواء في نفس الهيئة أو في هيئة غختلفة. 5

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }
\end{aligned}
$$

 51- Taib ESSAID , Droit de la fonction publique, Editions Dar Houma, Alger , 2005, p1 ${ }^{5}$

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن الترقية تعني انتقال الموظف من رتبة إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى مع تحمل مسؤوليات اكبر عن وظيفته المالية بالإضافة إلم زيادة في الأجرة او في المر كز، وتعتبر بمثابة تحفيز للموظف من جهة و حثه على بذل بجهود أكبر والتحسين من أداءه الوظيفي.
ثانيا: التعريف التشريعي للترقية

من أجل الوصول إل التعريف القانوي او التشريعي للترقية سنحاول التطرق إل القوانين الأساسية للوظيفة العمومية اليّ شهدمَا الجز ائر والتر كيز على النصوص القانونية اليّ نصت أو تكلمت عن الترقية. 1- 1-الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تحدث عن الترقية في المادة 34 منه : التم ترقية الموظفين من درجة إلم درجة بصفة مستمرة مع زيادة في المرتب وهي مرتبطة في آن
واحد بالأقدمية والتنقيط والنقدير العام >¹.

من خلال هذه المادة فإن المشرع تحدث عن الترقية في الدر جات فتط دون ان يعطي تعر يفا لما وربطها بالأقدمية والتنقيط والتقدير العام نقط.

2- المرسوم رقم 85 - 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات العمومية والإدارات العمومية تطرق إلم الترقية في المادة 54 النقرة 01 و02 اليّ جاء فيها : لعمالا بالمادة 117 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 15 أوت 1978، تتمثل الترقية في الالتحاق بمنصب عمل أعلى حسب التسلسل السلمي، وتترجم إما بتغير الرتبة في السلك ذاته او بتغير السلك «².

بخد ان المشرع لم يذكر تعريف الترقية في الدرجة المنصوص عليها في الأمر 66-133 السالف الذكر، بل نص على النوع الثاين من الترقية وهو الترقية في الرتبة من رتبة إلى رتبة في السلك ذاته او بتغيير

3- الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهو القانون المعمول به حاليا حيث صنف الترقية ضمن حقوق الموظف كما انه ميز بين الترقية في الدر جة والترقية في الرتبة عكس القوانين السابقة، إذ عرفت المادة 106 منه الترقية في الدرجة على أها: >اتتمل الترقية في الدرجات بالانتقال من 1ـ ال الادة 34 من الأمر 66- 133، الصادر في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيةة العمومية، الجر يدة الرسمية العدد 46،

$$
\text { الصادرة في } 08 \text { يونيو } 1966 .
$$

$$
\text { 2 - المادة } 54 \text { من المرسوم رقم 85-59 المؤر خ في } 01 \text { رجب } 1405 \text { الموافق } 23 \text { مارس سنة 1985، المضضمن القانون الأساسي النموذجي }
$$

$$
\text { لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجر يدة الرسمية العدد 13، الصادرة في } 24 \text { مارس } 1985 .
$$

درجة إلى درجة أعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر و الكيفيات اليت تحدد عن طريق التنظيم" ${ }^{1}{ }^{1}$

اما المادة 107 من نفس الأمر فقد عرفت الترقية في الرتبة كما يلي: 》اتتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهي وذلك بالانتقال من رتبة إلى رتبة اعلى مباشرة في نفس السلك او في السلك الأعلى مباشرة <. من خلال هذا الأمر فإن المشر ع الجز ائري كان اكثر دقة ووضوح في تعريغه للترقية في الدرجة والترقية في الرتبة بعكس القوانين السابقة التي شهـهّا الجزائر وهذا لرفع اللبس اكثر عن هذه العملية، حيث عرف الترقية على اها عملية انتقال سواءا كانت في الدرجة او في الرتبة.

## المطلب الثالي: أنواع الترقية

من خلال التعريفات السابقة للترقية لابد أن نذكر أنواع هذه الترقية، حيث أخذت جل الأنظمة المعهود ها في الوظائف العمو مية عبر العا لم اعتماد ثلاث صيغ للترقية واليت سنتناولما في هذا المطلب على شكل فروع. الفرع الأول: الترقية في الدرجة

نقول الترقية في الدرجة أو الترقية بالأقدمية وهو المصطلح الذي يطلقه الفقهاء المشارقة على هذا النوع من ترقية، وترتبط هذه الصيغة من الترقية بفكرة المسار المهي، فالموظف بكمم طبيعة مر كزه القانوني وملازمته للوظيفة العمومية مدة حياته المهنية يمق له أن يطمح في تحسين مستوى أجرته بصفة تدرييية طوال هذه المدة دون أن يتوقف هذا التحسين لا على التغيير في طبيعة عمله أو مدى مسؤوليته ولا على التطور في منصبه أو

يقصد بالترقية في الدرجة صعود الموظف من درجة إلى درجة أخرى تعلوها مباشرة في ذات الرتبة، وذلك بعد توفر الشروط المطلوبة في السنة المعينة؛ ، وتبعا لتنقيط السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو حتى بعد 1 1 - المادة 106 من الأمر 06-03 ، المؤرخ في 19 همادى الثانية عام 1427 الوافق 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجر يدة الرميمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 16 بارية 2006. $2{ }^{2}$ - هاشي خريف، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب البنبية، دار هومة للطباءة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص182. 3 _" Taib ESSAID , op cit, pp158, 159.

إجراء الموظف لدورة تكوينية تؤهله مدهّا للوصول إلى الأقدمية المطلوبة للانتقال إلى درجة أعلى وهذا يعتبر

نص المشر ع المز ائري على الترقية في الدرجة في المادة 106 من الأمر رقم 06 - 03 حيث جاء في هذه المادة : " تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "1 كما ان الترقية في الدرجة لا يترتب عنها تغيير في الوظيفة اليت يمارسها الموظف بل زيادة في الراتب فقط كما أها حق من حقوق الموظف تنحح له بقوة القانون وهذا بعد توفر شرط الأقدمية مع الأخذذ بعين الاعتبار تنقيط السلطة المعنية، وقد أخضع المشرع هذه العملية إلى الوثائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 07-304 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية للموظفين ونظام دفع رواتبهم ليبين هذه الوثائر و الكيفيات وتطرق للترقية في الدرجة في الفصل الثاني منه تحت عنوان (الخبرة المهنية) حيث تنص المادة 10 منه على ما يلي : " تتمثل الترقية يف الدرجة الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة،

$$
\text { بصفة مستمرة في حدود } 12 \text { درجة حسب مدة تتراوح بين } 30 \text { و } 42 \text { سنة "2 . }
$$

كما بين هذا المرسوم يف المادة 11 منه الوثائر الثلاثة المعتمدة في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى منها والتي تنص على : " تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر دنيا و متوسطة و قصوى طبقا للجدول أدناه: ${ }^{3}$

$$
1 \text { 1 - المادة } 106 \text { من الأمر 06- 03، المؤرخ في } 15 \text { جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العوممية. }
$$




الترقية في الدر جة وفقا للقوانين سارية المغعول ( 2 أو 3أؤ, 4 شهر عن كل سنة للجنوب وني والفضاب وفق المراسيم التنيذية التالية :
 والجماعات الحلية والمؤسسات والميئات العمومية العاملين في ولايات أدرار و وتامنغست و تندوف وإليزي. معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم:

$$
\text { 13-210مؤرخ ين } 30 \text { رجب عام } 1430 \text { الووافق } 09 \text { يونيو سنة } 2013
$$


 الجلفة وبسكرة، معدل و متمم ، بالمر سوم التنفيذي رقم: 13-211 مؤرخ يو 30 رجب عام 13 رئ 1430 الموافت 09 يونيو سنة 2013

 بلديات ولايتي بسكرة والجلفة المعل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-212 مؤرخ يو 30 رجب عام 13 ريم 1430 الوافق 09 يونيو سنة 2013. ج ر عدد31 مؤر رخة بتاريخ 16 يوليو 2013.

| المدة القصوى | المدة المتو | اللدة الدنيا | الترقية في الدرجة |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 3 سنوات و 6 أشهر | 3 سنوات | سنتان و 6 أشهر | من درجة إلى درجة أعلى <br> منها مباشرة |
| 20 42 | 36 سنة | 30 سنة | الجموع : 12 درجة |

من هذه المادة يتضح أن الترقية في الدرجة تصل إلى الدرجة 12 كأقصى حد في سلم الترقيات وعن الوثائر الثلاث المتمدة في الترقية فتكون حسب المدد الثلاث المدة الدنيا المقدرة بسنتين و 06 أشهر والمدة

$$
\text { المتو سطة المقدرة ب } 03 \text { سنوات والمدة القصوى المقدرة ب } 03 \text { سنوات و } 06 \text { أشهر . }
$$

## الفرع الثالي: الترقية في الرتبة

يقصد بالترقية في الرتبة فـ ظل القوانين المظظة للوظيفة العمومية، انتقال الموظف من وظيفة ذات
مستوى ونظام قانوني معين إل وظيفة أخرى ذات رتبة أعلى، مكعن تقدم الموظف في مسيرته المهنية، وما يكيز هذا الانتقال هو حصول الموظف المرقى على واجبات ومسؤوليات أكرر، و كذلك حقوق وتعويضات مالية أعلى تتناسب مع حדم هذه المسؤوليات.

وقد نظم المشرع المزائري هذا النوع من الترقية في نص المادة 107 من الأمر 06 - 03 والتي جاء فيها: "تتمثل الترقية في الرتب فِ تقديُ الموظف فِ مساره المهي وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نغس السلك أو السلك الأعلى مباشرة ..." ${ }^{\text {الـ }}$

من نص المادة فإن المشرع ميز بين نوعين من الترقية في الرتبة هما كالآتي: - الترقية من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك. - الترقية من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في السلك الأعلى مباشرة.


$$
2003 \text { - 2004، ص } 17 .
$$



## أولا: الترقية من رتبة إلى رتبة ضمن نفس السلك

ينتقل الموظف من رتبة إلى أخرى خلال مساره المهي انطالاقا من البنية الهيكلية التي تيز السلك الذي ينتمي إليه وما تتضمنه هذه البنية من وظائف متكاملة تأطيرية كانت أو غير تأطيرية. 1

ومن نص المادة 08 من الأمر 06-03 بخد أن المشر ع الجز ائري قد صنف أسلاك الموظفين إلى أربعة بجموعات، حيث جاء فيها: " تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في الجممعات الأربعة (4) الآتية:

- البمموعة "أ" وتضم بمموع الموظفين الخائز ين على مستوى التأهيل المطلوب لممار سة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل ماثل؛
- البمموعة "ب" و تضم بمموع الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق او كل مستوى تأهيل مماثل؛
- البمموعة "ج" وتضم بمموع الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات
التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل؛
- البمموعة "د" وتضم بجموع الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ
يمكن أن تقسم البمموعات إلى بمسوع تأهيل ماثلل.

وقد جاءت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 07-304 الحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ودفع رواتبهم لتوضح مستويات التأهيل المطلوبة للتصنيف ضمن البمموعات الأربعة المذكورة في المادة 08 اعلاه، حيث نصت على: " يتم تصنيف الرتب في غختلف البمموعات والأصناف و الأقسام الفرعية خارج الصنف حسب مستويات التأهيل المطلوبة و طريقة التوظيف المقررة للالتحاق بالوظيفة ،طبقا بلدول . الآني ....

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 2 }{ }^{2} \text { - المادة } 08 \text { من الأمر 06-03، 06، الصادر في } 15 \text { يوليو 2006، المضضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. } \\
& \text { 3 - أنظر الجدول الملحق رقم } 01 .
\end{aligned}
$$

من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري تبنى النمط الهرمي في البنية الهيكلية لتصنيف الرتب، الذي يفترض تقليص المناصب القيادية كلما اقترب مستوى هذه المناصب من قمة الرم، الوضع الذي يمول دون وصول كل الموظفين إلى الرتب العليا من السلك الذي ينتمون إليه، عكس النمط الأسطواني المعتمد في بعض الأنظمة الإدارية في العالم، والذي يعادل بين عدد المناصب في قمة السلك وفي قاعدته.

## ثانيا: الترقية من رتبة إلى رتبة في السلك الأعلى

خلافا للنوع الاول فإن هذا النوع يفرض الانتقال من سلك إلى السلك الذي يعلوه مباشرة وفق شروط

$$
\text { تختلف عن الشروط الخاصة بالتوظيف الخارجي } 1
$$

وهذا النوع يعد عغز للتقدم و الاستحقاق و وسيلة تسخرها الإدارة قصد مساندة الجهج الذي يبذله أحسن موظفيها لرفع قدر اتّم، وهي تغرض تخصيص عدد معين من المناصب الشاغرة لاستقبال الموظفين الذين أثنتوا جدارقهم لهذا النوع من الترقية وهو الشرط الذي أكدته المادة 09 من الأمر 06 - 03 والتي جاء فيها: "كل تعيين او وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب ان يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة
قانونية"².

بتدر الإشارة ان الترقية في الرتبة بنوعيها تتم بقرار إداري تصدره الإدارة المستخدمة بمتضى سلطتها
التقديرية، وذلك بعد التأكد من توفر الأسباب التي تسمح بترقية الموظف في الرتبة وفق معايير الكفاءة والتقييم والأقدمية. هناك عدة طرق للترقية، وهي لا تستند فقط إلى شهادات دراسية، يتم التحقق منها غالبًا من خلال اجتياز اختبار من النوع الأكاديمي عمومًا، كذلك هناك طريق المسابقة أو الامتحان المهيز³

$$
1 \text { - هاشي خري،، المرجع السابق، ص } 184 .
$$

$$
2 \text { ـ المادة } 09 \text { من الأمر 06-03، الصادر في } 15 \text { يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظفة العمومية. }
$$

${ }^{3}$ - "Il existe plusieurs modalités de promotion et elle ne repose pas uniquement sur la détention d'un capital scolaire, le plus souvent vérifié par la passation d'une épreuve généralement de type académique, à savoir le concours ou l'examen professionnel." Taib ESSAID , op cit, p 152

وقد احسن المشرع الجز ائري عندما اخضع الترقية في الرتبة إلى كيفيات متعددة بالإضافة إلى المعايير العامة المعتمدة في الترقية في الدرجات، وذلك لتفادي بعض الممارسات السلبية القائمة على أساس البيروقراطية
كالحاباة والخسو بية و المهوية ...إخ..1

## الفرع الثالث: الترقية الاستننائية

تخص هذه الترقية بعض الموظفين مكافأة للأعمال البطولية أو المخاطر اليت قد يتعرضون لما في القيام أو كمناسبة القيام مكهامهم، وهي اليت لا تخضع للحالات العادية للترقية مثل التأسيس لرتبة جديدة بعد صدور قانون جديد ،وتكون بطلب رخصة استثنائية من المدير ية العامة للوظيفة العمومية والمدير ية العامة للميز انية. وقد كرست مبدئيا .مقتضى المادة 57 من القانون الأساسي النموذجي الذي أحال على القوانين الأساسية الخاصة إمكانية تحديد دقيق للرتب والأسالك التي قد تطبق عليها هذه الترقية، واليت لا يمكن العمل هـا إلا في حدود 05 \% من عدد المناصب المطلوب شغلها، وقد حددت التعليمة رقم 240 المؤرخة في 15 ماي 1995 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بحال تطبيق هذه المادة وأحاطته بشروط إجرائية مقيدة

- إثبات القيام بعمل شجاع او بطولي معترف به او إثبات استحقاق شخصي ميمز؛ - تقديم تقرير معلل ومفصل عن ظروف القيام هِذا العمل الاستثنائي و التحلي هذذا الاستحقاق الشخصي؛ - الحصول على رأي مطابق للجنة المتساوية الأعضاء.

وغالبا ما تصدر هذه الترقية بمناسبة احتفالات تكريمية تنظمها القطاعات المعنية اعترافا بابلميل لبعض موظفيها (رجال الأمن، رجال المطافئ مثلا) .

هناك نوع آخر من الترقية الاستثنائية يرتبط باستحداث قوانين أساسية جديدة أو تعديل ما هو قائم منها و هو ما سنتطرق له في المبحث الموالي.

1 1 - تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظين بالإدارة العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة أعمد بوقرة، بومرداس،

$$
\text { 2010، ـ هاشي خريف، مرجع سابق، ص } 100 .
$$

## المبحث الثالي: الترقية الاستثنائية عند صدور القوانين الأساسية أو تعديلها

ان صدور القوانين الاساسية مرتبط بصدور القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وهو ما بتسد في الجز ائر عبر ثلاث مراحل كما سبق و ان اشرنا ففي المرحلة الأولى اليت ثيزت بصدور الأمر 66 - 133، الصادر في 02 جوان سنة 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية11 وكانت الجزائر في بدايات تكوين نظامها القانوي لذا كانت القوانين الأساسية مستوحات من النموذج الفرنسي و لم تكن مغصلة اكثر حت ان بعض القطاعات الاقتصادية كانت ضمن اختصاص الوظيف العمومي كقطاع الاتصالات ²، اما في مر حلة المر سوم رقم 85-59 المؤرخ في 01 رجب 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
 منتسبي الادارات العمومية و كان لزاما عليه ان يتبع ذلك بصدور القوانين الاساسية لكل قطاع، ظهر ت في هذه المرحلة العديد من النصوص منها: المرسوم التنفيذي رقم 90334 - المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الحاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ،اما المر حلة الحالية فقد صدر الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية5، و الذي تيز بر حلة جديدة من من الانفتاح الاقتصادي حيث حاول المشرع مو اكبة التطورات وظهر ت قوانين أساسية بلميع قطاعات الوظيفة العمومية بلغت 41 نص، حيث ت تخصيص النصوص ضمن قطاع واحد كما هو الحال بالنسبة لتطاع المالية الذي كان يضم نص واحد
 08 يونيو 1966. 2 - مرسوم رقم 77 - 50 مؤرخ فُ اول ربیع الاول عام 1397 | الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76-130 130 المؤر خ ي 29 رجب عام 1396 الموانق 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك المتتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات، ج ر عدد17، الصادرة في 27 فبراير 1977. 3 - المرسوم رقم 85-59 المؤرخ فـ 01 رجب 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المضضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، البريدة الر مسية العدد 13، الصادرة في 24 مارس 13 ما 1985.

 الـــكلفـة بالمالــية ، ،ج ر عدد 46، الصاجرة في 31 أكتوبر 1990. 5 - الأمر 06-03 ، المؤرخ في 19 همادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006،التضضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

$$
\text { البريدة الر مية العدد 46، الصادرة بتاريخ } 16 \text { جويلية } 2006
$$

فأصبح لكل فئة نص خاص هـا و هو ما نلمسه من خلال تقسيمم هذا القطاع إلى: الإدارة المكلفة بالميز انية، 1 إدارة الخز ينة والخاسبة والتأمينات، ${ }^{2}$ الإدارة الجبائية، ${ }^{3}$ والإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح

$$
\text { الأراضي }{ }^{4} \text { غيرها. }
$$

بعد ان تعرفنا على الترقية الاستثنائية في المبحث الأول والتي تكون نتيجة مكافأة للأعمال البطولية او بعض المخاطر التي يتعرض لما بعض أسلاك الأمن أو الحماية المدنية، أو نتيجة استحداث بعض الرتب في القوانين الأساسية الخاصة أو تعديلها، سنتطرق في هذا المبحث إلى نوذجين من الترقية الاستثنائية عند أسلاك الشبه الطبيين، وأسلاك الحماية المدنية.

## المطلب الأول: الترقية الاستثنائية لأسلاكك شبه الطبيين للصحة العمومية

بعد صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 2006 بدأت حر كة بتديد القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية ومن بين هذه القوانين بند القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسالك الشبه طبيين للصحة العمومية ونتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للقانون الأساسي للأسلاك الشبه طبيين ( فر ع أول ) ثم آلية الترقية الاستثنائية الي جاء هِا هذا النص ( فر ع ثاني) .

## الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الاساسي للأسلاكك الشبه طبيين

ان القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الشبه طبيين كان سابقا ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 19 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الشبه طبيين للصحة العمومية حيث تنص المادة


 بالمظفين المنتمين للأسالاك الخاصة بإدارة الخزينة و الغاسبة و التأمينات ، ج ر عدد 74، 73، الصادرة في 05 ديسمبر 2010. 3 - مر سوم تنفيذي رقم 10 - 299 مؤرخ يُ 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون المانون الأساسي الخاص
 4 - م مرسوم تنفيني رقم 10 - 300 مؤرخ فـ 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الحاص بالمظفين المتمين للأسلاكك الناصة بالإدارة المكالفة بأملاكُ الدولة والمغظ العقاري ومسح الأراضي ،ج ر عدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر

01 من هذا المر سوم على:" تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤر خ في 15 يوليو سنة 2006 المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلم توضيح الأحكام الخاصة المطقة على الموظفين الذين ينتمون لأسلاك الشبه طبيين وتحديد شروط الالتحاق .مختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة" .

## الفرع الثاي: آلية الترقية الاستثنائية التي جاء هِا المرسوم التنفيذي رقم 11-121

قد حدد المشر ع من خلال هذا المرسوم شروط الالتحاق .مكختلف الرتب والمناصب اليت ييكمها هذا القانون حيث تضمن 12 سلكا و 81 رتبة منظمة في 05 شعب أساسية وهي على الترتيب شعبة العلاج، شعبة التأهيل وإعادة التكييف، شعبة الطبية التقنية، شعبة الطبية الاجتماعية، شعبة التعليم والتفتيش البيداغوجي شبه طي، و كذا ضبط معايير الخبرة المهنية والتأهيل و إدماج المستخدمين الشبه طبيين وإعادة تصنيفهم عند بداية سريان هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة حيث يصنف الموظفون في الدرجة المطابقة للدرجة الي يكوزوها في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال، وفي السياق ذاته يدمج المتربصون الذين عينو قبل نشر المرسوم بصفة هتربصين على أن يرسموا بعد استكمال الغترة التجرييبة ويجمع انتقاليا ولمدة 05 سنوات بداية من تاريخ سريان المرسوم بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة بالنسبة للموظفين الذين أدبجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب اليت سبق استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، كما يخضع هؤلاء إلى نفس الشروط في الترقية وهي التدرج من رتبة إلى رتبة في نفس السلك بعد إثبات 05 سنوات خبرة عند كل ترقية بشرط توفر مناصب مالية شاغرة خصصة للترقية سواءا عن طريق الامتحان المهيز او عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قوائم التأهيل، وقد يخضع المترشحين إلى تكوين تحدد مدته و كيفيته عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على سبيل المثال نصت المادة 44 :" يرقى بصفة مرض حاصل على شهادة دولة:

1- عن طريق امتحان مهي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، الممرضون المؤهلون الذين يثبتون ثمس 05 سنوات من الخدمة الفعلية هنذه الصفة؛

1 ـ ـ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 الئرخ في 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظفين المنتمين
 2 - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، المتضمن القانون الساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، البريدة الر سمية العدد 22، الصادرة بتاريخ 15 مايو سنة 1991.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حاود 20 \% من المناصب الططلوب شغلها الممرضون المؤهلون الذين يثبتون عشر 10 سنوات من الخدمة الفعلية كذذه الصفة؛

يخضع التمرشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 1 , 2 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح لمدة تسعة 09 أشهر يمدد متوى بر نابجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك كين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية" 1

من خلال هذه المادة يالحظ ان المشرع اعتمد على طريقين للترقية وهي إما عن طريق الامتحان المهي او عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قوائم التأهيل، لكنه وضع عائق امام هذه الترقية وهي خضوع المتر شحين لمتابعة تكوين قبل الترقية.

ما يعاب على هذا التصنيف الجديد انه اوقف ترقية بعض الأسلاكك في حد معين لا يمكن للموظف ان يرتقي إل أسالك أخرى بل يبقى طول مساره المهي فيز ذلك السلك على مبيل المثال سلك مساعدي التمر يض للصحة العمومية حيث يرقى إلى رتبة مساعد تريض رئيسي للصحة العمومية مساعدو التمريض للصحة العمومية سواءا عن طريق الامتحان المهي او عن طرق الترقية الاختيارية بعد التسجيل في قوائم التأهيل2'، وتقف ترقيته عند هذا الحد فلا يمكن له الترقية إلى سلك مرضو الصن الصحة العمومية كما كان معمول به في المرسوم التنفيذي 91 - 107 حيث كان يتدر ج الموظف من سلك مساعدو التمريض إلى سلك الممرضين بعد استيفاءه لشروط الترقية.

## المطلب الثالي: الترقية الاستثنائية لأعوان الحماية المدنية

بعد الحر كة التجديدية للقو انين الأساسي شنمل التجديد أيضا القانون الأساسي للحماية المدنية ومنه آليات الترقية لمذا السلك وهذا ما ستنتاوله في فرو ع هذا المطلب.

1 ـ ــ المادة 44 من المرسوم التنفبذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الناص بالوظفين المنتمين
 2 - الادة 25 من الرسوم التفيذي رقم 11-121، هرمع سابت.

## الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية

كان يهكم هذه الفئة من الموظفين المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ يف 29 حر م سنة 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 19لمضضمن القانون الأساسي الخاص بأعوران الحماية المدنية المعدل والمتمم وبصدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 2006 تَ بَديد هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 11 - 106 المؤرخ ين الأول ربيع الثاني سنة 1432 الموافق 06 مارس سنة 2011 حيث جاء في نص المادة 01 من هذا المر سوم:" تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤر خ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلام، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة الططبة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالخماية المدنية و كذلك شرو ط الالتحاق بمختلف
 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المطبق على أعوافا.

## الفرع الثاين: آلية الترقية الاستنثائية التي جاء هِا المرسوم 11 - 106

حدد المشرع فُ المرسوم 11 - 106 أسالك الحماية المدنية بستة 06 أسلاكُ بعد أن كان عددهم في المر سوم القـيم 04 أسلاك حيث استحدث سلكين جديدين وقام بإعادة تصنيف وترتيب هذه الأسلاكُ وهي على التوالي: سلك أعوان المهاية المدنية، سلك ضباط الصف للحماية المدنية، سلك الضباط المرؤوسين للحماية المدنية، سلك الضباط السامين للحماية المدنية، سلك الأطباء الضباط المرؤوسين للحماية المدنية، سلك الأطباء الضباط السامين للحماية المدنية".

تتم ترقية أعوان الحماية المدنية بالتدر ج من رتبة إلى رتبة عن طريق الامتحان المهي، أو عن طريق الترقية الانتيار ية، أما عن الترقية في الدرجة فتكون في المدتين الدنيا والمتو سطة حيث جاء في نص المادة 53 :" تحدد وثائر الترقية في الدرجة المطبة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية وفق المدتين الدنيا
 الحماية المدنية، الجر يدة الرسيمة العدد 38 ، الصادرة في 14 غشت 1991.
 الأساسي الناص بالمظفين المنتمين للأساكاك الحاصة بالمماية المدنية ،المريدة الر مسية العدد 15 ،الصادرة بتاريخ 09 مارس سنة 2011.

$$
\text { 3 - المادة } 06 \text { من المرسوم التنفيني رقم } 11 \text { - 106، مرجع سابق. }
$$

والتموسة المنصوص عليهما في المادة 12 من المرسوم الرئسي 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه" ${ }^{1}$.

من خلال نص المادة فإن المشرع منح امتيازا لأعوان الحماية المدنية وذلك من خلال حصر مدد الترقية يين المدة الدنيا والمتو سطة فقط وهذا ما يسمح فم في الترقية بوثيرة أسرع عكس الأسالك الأنخرى للوظيفة العمو مية.

كما أن هناكُ استثناء منحه المشرع لأعوان المماية المدنية يتمثل فيُ الترقية في الرتبة بصفة استثنائية وهذا ما نصت عليه المادة 40 واليت جاء فيها :" زيادة على الأو سمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ يف 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المذكور اعاه، يمكن أن يستفيد الموظفون المنتمون للأسالك الحاصة بالحماية المدنية بصفة استنائئة من ترقية لاستحقاق خاص عرفانا لمم بعمل شجاع مثبت قانونا أو نظرا إلى بجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء الخدمة" ${ }^{2}$.

من خلال نص المادة فإن الترقية الاستثنائية في هذه الحالة تكون نظير قيام أعوان الحماية المدنية بأعمال بطولية وشحاءة والثثال على ذالك الترقية اليت استفاد منها العون "س.ع" الذي ثتت ترقيته إلى رتبة عريف
 حتى وأنه من خلال نص المادة 41 من نغس المرسوم يستفيد الموظفون المتمون للأسلاكك الخاصة بالحماية المدنية المتوفون أثناء الخدمة الأمور هـا أو بناسبة أداء وظائفهم، بعد الوفاة من ترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية"، وبالتالي يستفيد ذويهم من الز يادة اليت تصاحب هذه الترقية.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 - المادة } 53 \text { من المرسوم التنفيذي رقم } 11 \text { - } 40 \text { ، نغس المرحع. } \\
& \text { 2 - المادة } 40 \text { ، نفس المرجع. } \\
& \text { 33 - البرقية رقم } 7119 \text { المؤرخة في } 06 \text { جوان 2019، الصادرة عن المدير ية العامة للحماية المدنية. الملحق رقم } 02 . \\
& \text { 4 - المادة } 41 \text { من المرسوم التنفيذي رقم } 11 \text {-106 ،مرجع سابق. }
\end{aligned}
$$

## خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل من هذا البحث حق ترقية الموظف العام كمدخل للموضوع من خلال التعرف على مفهوم الترقية سواءا من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو من الناحية الفقهية والتشريعية واليت تعتبر حق من حقوق الموظف العام يطمح لما من أجل الوصول إلى المناصب العليا، وتحفزهم لبذل أكبر جهد كما أن لما مز ايا مادية تتمثل في زيادة مدخول الموظف، ومز ايا معنوية تتمثل في تولي مناصب عليا ومسؤولية أكبر، كما أهنا تعود بالفائدة على الإدارة بتحسين مستوى الخدمة عن طرق خلق المنافسة بين الموظفين من أجل الظفر بأعلى الرتب كما تعرفنا على أنواع الترقية اليت أقرها المشرع من خحلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الخاصة اليت تحكم الموظفين وهي الترقية في الدرجة بصعود الموظف من درجة إلى درجة أخرى تعلوها مباشرة في ذات الرتبة وفق شروط و وثائر عحددة عن طريق القانون، أما النوع الثاين فهو الترقية في الرتبة سواءا بترقية الموظف من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة و كاستثناء جاءات الترقية الاستثنائية كنوع آخر التي تكون بمناسبة استحداث رتب أو اسالك جديدة بناءا على رخصة بين الوزارة المعنية و المديرية العامة للوظيفة العمومية وكنموذج على ذلك القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الشبه طبيين للصحة العمومية او تلك اليت تكون بكناسبة مكافأة للأعمال البطولية أو المخاطر التي تتعرض هلا بعض الفئة من الموظفين بمناسبة القيام .مهامهم و كنموذج على ذلك الترقية الاستثنائية لأعوان الحماية المدنية.


أصدر المشرع الجزائري المر سوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ يف 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظين المنتمين للأسلاك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16 - 280 المؤرخ يُ 02 نوفمبر 2016 وهذا من اجل توضيح الأحكام الحاصة الططبة على الئئة موظفي الأسلاكك المشتر كة.

وقد جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08 - 04 المٔر خ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمظفين المنتمين للأسالك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية: "يكون الموظفون الذين يتتمون إلى الأسلاكك المشتر كة في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمو مية والإدارات المر كزية التابعة للدولة والمصالِ غير الممر كزة التي تتعها والمؤ سسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤ سسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يكون مستخدموها خاضعين لأحكام القانون
 المؤ سسات والإدارات العمومية اليت تخضع في تنظيمها إلى هذا المرسوم. كما جاء فِ نص المادة 03 من نفس المرسوم » تعتبر أسالا مشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلاك اليت تنتمي إلم الشعب التالية:

- الإدارة العامة، - الترجمة - الترجمة الفورية - الإعلام الآلي، - الإحصائيات، - الوثائق والعفوظات. ".

من خلال هذا النص بيكن القول أن الأسلاكُ المشتر كة تتتمي إل شعب حصرقا هذه المادة في 05 شعب وهي شعبة الإدارة العامة، وشعبة الترجمة، وشعبة الإعلام الآلي، وشعبة الإحصائيات، وشعبة الوثائنق والخفوظات، كل شعبة تتوي على بمموعة من الأساكاك.

من خلال ما سبق سنخصص هذا الفصل لدراسة احكام الترقية الاستثنائية لشعبة من شعب الأسالك المشتر كة وهي شعبة الإدارة العامة وهذا في ظل المرسوم التنفيذي 16 - 280، حيث ستناول في المبحث الأول الرتب القائمة والمستحدثة في هذه الشعبة و في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى شروط الترقية في هذه الرتب و كذا آليات الترقية فيها.

## المبحث الأول: الرتب القائمة والمستحدثة في شعبة الإدارة العامة

ان الترقية تعتبر حقا اساسيا للموظف العام يكون له تأثير مادي و معنوي عليه بككم رغبته في الالتحاق برتبة اعلى من رتبته التي عين فيها 1. وشعبة الإدارة العامة هي الشعبة الأكثر انتشارا في المؤسسات والإدارات العامة حيث تتكون من 05 أسلاك سلك المتصرفون وسلك ملحقو الإدارة وسلك أعون الإدارة وسلك الكتاب والماسبون الإداريون، وقد أضاف التعديل الجديد لسنة 2016 شعبة سادسة هي شعبة مساعدي المتصرفين سنتطرق إلى هذه الأسلاك بالتفصيل من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه الرتب القائمة هذه الشعبة والمطلب الثاين الرتب المستحدثة. المطلب الأول: الرتب القائمة في شعبة الإدارة العامة وتصنيفاهًا

تتكون شعبة الإدارة من بمموعة من الأسلاك كل سلك يحتوي على بمموعة من الرتب، صنفها المشر ع حسب الشهادات و المؤهلات انطلاقا من مقرر مؤر خ في 03 سبتمبر 2008 يكدد قائمة الشهادات و المؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الاسالك المشتر كة في المؤسسات و الادارات العمومية² سنتعرف على كل رتبة فيما يلي.

الفرع الأول: سلك المتصرفين

يضم سلك المتصرفين ثلاث رتب هي رتبة متصرف ورتبة متصرف رئيسي ورتبة متصرف مستشار وهذا وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-04. أولا: رتبة متصرف

يمارس المتصرفون كل في ميدان اختصاصه نشاطات الدراسة والرقابة والتقييم ويتولون هذه الصفة معالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحياهمم ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات في هذا البال، ويكلفون زيادة

1 - عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولم، جسور للنشر والتوزيع، المزائر، 2015، ص 113.
 الشهادات و المؤهلات المطلوبة للالتحاق بعض رتب الاساكك المشتر كة في المؤسسات و الادارات العمومية

على ذلك بالمبادرة بكل التدابير الرامية إلى تسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم. . اما الشهادة المطلو بة فهي شهادة ليسانس في بعض التخصصات ${ }^{2}$.

ثانيا : رتبة متصرف رئيسي

يمارس المتصرف الرئيسي في ميدان اختصاصه نشاطات التصميم و التقييس القانو ني ويمفزون هذه الصفة مسار المساعدة على اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير تتعلق بمسائل خاصة ويخضرون زيادة على ذلك النصوص القانونية ذات الطابع العام أو الخاص ولاسيما منها المشاريع التمهيدية للقوانين و كذا مشاريع النصوص التنظيمية وجميع الأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة. ثالثا: رتبة متصرف مستشار

1 1 الادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 ، المتضمن القانون الأساسي الناص بالمظفين المتمين للأساكك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية.
 قائمة الشهادات والؤوهلات المطلوبة للالتحاق بيض رتب الاسالك المشتر كة في المؤسسات و الادارات العمومية " المادة: 2 يفتح الالتحاق برتبة متصرف اداري ومتصرف رئيسي للحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي و شهادة الماجستير حسب الحالة ،في الميادين و التخصصات -العلوم الاقتصادية -العلوم المالية
-العلوم التجارية
-علوم التسيير
-العلوم السياسية و العلاقات الدولية - علم الاجتماع : ما عدا تخصص علم الاجتماع التر بوي -علم النفس : تخصص العمل و التنظيم
-علوم الاعلام و الاتصال : ما عدا تُصصي الصحافة المكتوبة و السمعي و البصري -العلوم الاسا(مية : تخصص شريعة و قانون

حيث يمارس المتصرف الرئيسي في ميدان اختصاصه نشاطات التوجيه والضبط والتقدير والاستشر اف
ويشارك هكذه الصفة في إعداد السياسات العمومية ،ويقوم بتقييم مدى تنغيذها على صعيدي النتائج والآثار، كما يقوم زيادة على ذلك بجميع الدراسات او التحاليل التي تتطلب كفاءة متعددة التخصصات في بحال التسيير العمومي 1 الفرع الثالي: سلك ملحقو الإدارة
يظم هذا السلك رتبتين نبين كل منها فيما يلي:
أولا: رتبة ملحق إدارة

يكلف ملحق الإدارة بالقيام بدراسة ومعالجة جميع الشؤون الإدارية اليت تسند إليهم كما يمضر القواعد والإجر اءات المتعلقة بالقرارات المترتبة عليها وينغذها ويسهر على احتر امها.

ثانيا: رتبة ملحق رئيسي للإدارة

يقوم ملحقو الإدارة الرئيسيون بالتأطير والتنشيط والتنسيق في معالجة الشؤون الإدارية المتصلة بميدان نشاطهم وهذا بالإضافة إلى المهام المسندة إلى ملحقي الإدارة². الفرع الثالث: سلك أعوان الإدارة يكتوي هذا السلك على ثلاث رتب نتعرف عليها فيما يلي: اولا: رتبة عون مكتب يتولى عون مكتب تنفيذ المهام العادية ذات الصلة بالنشاطات الاعتيادية في الإدارة. ثانيا: رتبة عون إدارة

يتولى عون الإدارة زيادة على المهام المسندة إلى اعوان المكتب معالجة الملفات في إطار السير العادي

> والمنتظم للمصالح الإدارية.

1- المواد 16،17 ، من المر سوم التنفيذي 08-04 08 ، مرجع سابق.


ثالثا: رتبة عون إدارة رئيسي
يقوم عون إدارة رئيسي بتنفيذ الأعمال الإدارية والمشار كة في ترير البريد'، و هنا يتراجع المؤهل و الشهادة المطلوبة لتولي المنصب و هي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة حيث كان بالنسبة لرتبة ملحقو الإدارة الرئيسيون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية او شهادة تقين سامي في ميادين: التسيير العمومي، قانون الاعمال، قانون العاقات الاقتصادية و الدولية، التجارة الدولية و غيره ² ${ }^{2}$.

الفرع الرابع: سلك الكتاب
يتكون سلك الكتاب من أريع رتب نتعرف عليها فيما يلي:

أولا: رتبة عون حفظ البيانات

يمارس عون حفظ البيانات في إطار نشاطاته الإدارية حفظ البيانات في الحاسوب لكل الوثائق الإدارية.
ثانيا: رتبة الكتاب

يكلف الكتاب بإبحاز الوثائق الإدارية وتبليغها والحفاظ عليها باستعمال تطبيقات الإعلام الآلي في عمل الكتابة ويتولون زيادة على ذلك إيصال المكالمات الهاتفية و كذا تسجيل البريد وتوزيعه.

ثالثا: رتبة كاتب مديرية

يقوم كاتب المدير ية بتأطير أعمال حفظ البيانات وتقـيم الوثائق الإدارية ويتولى زيادة على ذلك استقبال المكالمات الماتفية وإر سال الر سائل و كذا تنظيم بحمو ع أعمال الكتابة.

$$
\text { 1 انظر المواد 36،37،38 من نس المرحع، ص } 8 .
$$

 قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بعضض رتب الاسالاك المشتر كة في المؤسسات و الادارات العمومية " المادة 5 يفتح الالتحاق برتبة عون اداري رئيسي للحائزين على المؤهلات و الشهادات الاتية: -شهادة البكالور يا للتعليم الثانوي
-شهادة النجاح في الامتحان الناص للدخول اللى الجامعة المسلمة من طرف جامعة التكوين المتو اصل

رابعا: رتبة كاتب مديرية رئيسي

زيادة إلى المهام المسندة إلى كتاب المديرية يكلف كاتب مديرية رئيسي بتنظيم غخط الاجتماعات
وتخضيره ويستعمل زيادة على ذلك بمموع البرامج المعلوماتية في ممارسة نشاطات الكتابة 1 .

الفرع الخامس: سلك الخاسبون الإداريون
يضم سلك الحاسبون الإداريون ثالث رتب تتمثل فيما يلي:
أولا: رتبة مساعد محاسب إداري

تعتبر رتبة مساعد عحاسب إداري رتبة آيلة للزوال² يكلف مساعدو العاسبين الإداريين .مسك الوثائق الحاسبية ويعدون كشوف الالتزام بالنفقات ويتولون حفظ وتصنيف المستندات المرتبطة بتسيير الميزانية. ثانيا: رتبة محاسب إداري

يقوم الخاسبون الإداريون زيادة إلى مهام مساعد محاسب إداري بتحضير ختلف العمليات المتعلقة بالميز انية والحاسبة وتسجيلها ومسك الدفاتر الحاسبية وتقديم الكشوف الإجمالية الدورية طبقا للتشريع المعمول

ثالثا: رتبة محاسب إداري رئيسي
يكلف الحاسبون الإداريون الرئيسيون بالإضافة إلى المهام المسندة إلى الحاسبين الإداريين بالتدقيق في جميع العمليات المتعلقة بالميز انية والمالية ومر اقبتها ومتابعتها كما يتولى هذه الصفة على الخصوص المهام الآتية: - السهر على احترام التنظيم الذي ييكم إجراءات و كيفيات تنفيذ النفقات العمومية؛ - بتميع المعلومات المتعلقة بالميز انية والحاسبة المتصل بالسنة المالية؛ - مسك سجل الالتز ام بالنفقات وصرفها طبقا للتنظيم؛ - تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميز انية الموجهة ليئات الرقابة المؤهلة؛

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } \\
& \text { 2 - المادة 63، من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، نغس المرجع. }
\end{aligned}
$$

ويساهمون زيادة على ذلك في تحضير مشاريع الميز انية ¹ .

صنف المشر ع الجز ائري أسلاك شعبة الإدارة العامة حسب الرتب حيث جاء في نص المادة 251 من المر سوم التنفيذي رقم 08 - 04 مايلي:" تطبيقا للمادة 118 ²من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعاه، يكدد تصنيف رتب الأسالك المشتر كة للمؤسسات والإدارات العمومية طبقا للجدول الآتي:

|  |  | 1-شعبة الإدارة العامة |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | التصنيف |  |  |
| الرقم الإستدلا | الصنف |  |  |
| 537 | 12 | متصرف | المتصرفون |
| 621 | 14 | متصرف رئيسي |  |
| 713 | 16 | متصرف مستشار |  |
| 418 | 9 | ملحق إدارة | ملحقو الإدارة |
| 453 | 10 | ملحق رئيسي لإٕدارة |  |
| 288 | 5 | عون مكتب | أعوان الإدارة |
| 348 | 7 | عون إدارة |  |
| 379 | 8 | عون إدارة رئيسي |  |
| 288 | 5 | عون حفظ البيانات | الكتاب |


2 - تنص المادة 118 من الأمر 06- 03 المؤر خ يـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظية العمومية على مايلي: "تدد القوانين الأساسية الخاصة تصنيف كل رتبة.".


## المطلب الثاين: الرتب المستحدثة في شعبة الإدارة العامة وتصنيفها

جاء المرسوم التنفيذي رقم 16 - 280 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، 2 ليعدل ويتمم بعض احكام المرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتر كة في المؤسسات و الإدارات العمومية، حيث استحدث هذا المرسوم أسالك ورتب جايدة وقد أخص شعبة الإدارة العامة باستحداث سلك جديد بإضافة إلى رتب ستناولما على شكل فروع في هذا المطلب.

الفرع الأول: سلك المتصرفون
يتكون سلك المتصرفين من أربعة رتب حسب التعديل البديد سنة 2016 حيث جاء في نص المادة 02
من المرسوم التنفيذي 16-280 المٔر خ في 02 نوفمبر 2016 المعل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08 04 المؤرخ يُ 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمين للأسالك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية: "يضم سلك المتصرفين أربع (4) رتب:


 اللئسسات والإدارات العمومية، البريدة الرمية العدد 66، الصادرة بناريخ 9 نوفمبر سنة 2016.

-     - رتبة متصرف؛ رتبة متصرف علل ،......(الباقي بدون تغيير)........

من خلال نص المادة يتضح أن المشر ع أضاف او استحدث رتبة جديدة في هذا السلك وهي رتبة متصرف علل و أبقى على باقي الرتب دون تغيير. و هو ما تم تأكيده بتعليمة رقم 01 صادرة عن المديرية العامة

$$
\text { للوظيف العمومي . }{ }^{1}
$$

ويمارس المتصرفون المللون زيادة إلى المهام المسندة إلى المتصرفين مهام التحليل والتقييم المعمقة التي لها علاقة بنشاطهم ويساهمون زيادة على ذلك في تصميم وتحسين القياسات القانونية² .

الفرع الثالي: سلك مساعدي المتصرفين

يعتبر سلك مساعدي المتصرفين سلك مستحدث في شعبة الإدارة العامة وهذا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 280 التي تنص:" تعدل وتتم المادتان 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 عرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي: المادة 13 : تشمل شعبة الإدارة العامة على الأسلاكك الآتية:

- سلك المتصرفون؛ سلك مساعدو المتصرفين ؛.......(الباقي بدون تغيير).........

يضم هذا السلك المستحدث رتبة واحدة هي رتبة مساعد متصرف؛، حيث يتولى مساعدو المتصرفين في ميدان اختصاصهم نشاطات التسيير والإدارة العامة وتنفيذ القواعد والإجراءات التنظيمية زيادة على ذلك يساعدون المتصرفين في القيام بمهامهم المتعلقة بتحضير وتنفيذ كل التدابير الرامية إلى تطوير التسيير المرتبط . 5 . 5

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text {-التعليمة رقم } 01 \text { بتاريخ } 05 \text { جانفي 2017، الملحق رقم } 03 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 - المادة } 02 \text { من المرسوم التنفيذي 16- 280، 28، مرجع سابق } \\
& \text { 4 - المادة } 26 \text { مكرر من المر سوم التنفيذي 16- 280، نس المرجع. } \\
& \text { 55 أنظر المادة } 26 \text { مكرر 1، من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280، هرجع سابق، ص } 6 .
\end{aligned}
$$

وقد جاء يف نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 16-280 :" تعدل وتتم جداول تصنيف الرتب
المنصوص عليها يف المادة 251 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المٔر خ في 11 عرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعاه كما يلي:

|  |  | 1-شعبة الإدارة العامة |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | التصنيف |  |  |
| الرقم الإستدلا | الصنف |  |  |
| 537 | 12 | متصرف | المتصرفون |
| 578 | 13 | متصرف علل |  |
| 621 | 14 | متصرف رئيسي |  |
| 713 | 16 | متصرف مستشار |  |
| 498 | 11 | مساعد متصرف | مساعدو المتصرفين |
| (بدون تغيير) | (بدون تغيير) | (بدون تغيير) | ملحقو الإدارة |
| (بدون تغيير) | (بدون تغيير) | (بدون تغيير) | أعوان الإدارة |
| (بدون تغيير) | (بدون تغيير) | (بدون تغيير) | الكتاب |
| (بدون تغيير) | (بدون تغيير) | (بدون تغيير) | الحاسبون الإداريون |

كما أشارت المادة 48 السالفة الذكر على تصيف كل الشعب حسب الرتب والأسلاك المستحدثة.

## المبحث الثالي: الأحكام القانونية للترقية في الرتب المستحدثة لشعبة الإدارة العامة

من خلال تعديل القانون الأساسي للأسلاكك المشتر كة اصبح من حق الموظفين الذين تصلوا على شهادات ومؤهلات علمية وهم قيد الخدمة ،الترقية إلى الرتب الأعلى على أساس الشهادة، مع احترام جملة الشروط الخددة على غرار توفر المناصب المالية الشاغرة المناصة برتبة الترقية و كذا تناسب تخصص الشهادة البديدة مع تخصصات رتبة الترقية. و هو ما تح تأكيده ايضا من خلال مراسلة للأمين العام للوظيفة العمومية1. و بعد ان تعرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل على الرتب القائمة والمستحدثة لشعبة الإدارة العامة سنتناول في هذا المبحث طرق وشروط الترقية في هذه الرتب في المطلب الأول وآليات الترقية فيها في المطلب الثاني. المطلب الأول: طرق وشروط الترقية لمختلف أسلاك شعبة الإدارة العامة سنتناول في هذا المطلب طرق وشروط الترقية في كل سلك من أسلاكُ الإدارة العامة كل على حدى. الفرع الأول: سلك المتصرفين

تتم الترقية في هذا السلك حسب كل رتبة و وفقا للطرق و الشروط التالية:
أولا: رتبة متصرف

1- يرقى بصفة متصرف عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب المطلوب شغلها مساعدو المتصرفين الذين يثبتون حمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية هذذه الصفة.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 \% من المناصب المطلوب شغلها مساعدو المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنو ات من الحدمة الفعلية هذه الصفة. 3- يرقي على أساس الشهادة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة² للالتحاق برتبة متصرف.

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - المنشور رقم } 4 \text { المؤرخ في } 30 \text { نوفمبر } 2017 \text { يتعلق بالترقية على اساس الشهادة، الملحق رقم 04. } 04 . \\
& \text { 2 - المادة } 04 \text { من المر سوم التنفيذي رقم 16-280، المرجمع السابق. }
\end{aligned}
$$

ثانيا: رتبة متصرف محلل
1- يرقى بصفة متصرف علل عن طريق الامتحان المهي، فيُ حدود 30 \% من المناصب الططلوب شغلها المتصرفين الذين يثبتون همس (05) سنوات من الخدمة الفعلية كِه الصفة.
2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 \% من المناصب الطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة.
3- يرقي على أساس الشهادة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، وبناءا على طلبهم الغللون الاقتصاديون المر مون الذين تُصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر أو شهادة معادلة لما في أحد
 يكصل الموظف خلال مساره المهي على شهادة فبات من حقه أن تنعكس ايیابا على وضعه الوظيفي. فيرقي من رتبة إلى أخرى. 2
كما حددت التعليمة رقم 17/01 المؤرخة في 2017/01/05 كيفبات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 وقد نصت على إدماج المظظفون والمتربصون المنتمون لٍإحدى أسلاكُ شعبة الإدارة العامة فِّ رتبة متصرف علل ،وبناءا على طلبهم ،الغللون الاقتصاديون المرسمون و المتر بصون ،الحاصلون على شهادة الماستر فيُ التخصصات الالطلوبة للالتحاق برتبة متصرف ، و كذا المتصرفون الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية هِذه الصفة3.
2 - - المادة 05، المرجع السابق.




 العومية.(ملحتَ رقم 03)

ثالثا: رتبة متصرف رئيسي
1- يرقى بصفة متصرف رئيسي عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب الططلوب شغلها، المتصرفون الغللون الذين يثبتون مهس (05) سنوات من الخدمة الفعلية هِذه الصفة.
2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 \% من المناصب الطلوب شغلها، المتصرفون الخللون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة العلية كِهه الصفة. 3- يرقي على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي الموظفون المتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظفيهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لما في أحد التخصصات المطلوبة 1 .
رابعا: رتبة متصرف مستشار

جاء في نص المادة 26 من المرسوم التنيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 19 يناير 2008:"يدمج بصفة متصرف مستشار لتكوين الرتبة : - المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من المُدمة الفعلية بذه الصفة؛ - بناءا على طلبهم ،الغللون الاقتصاديون الرئيسيون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية كِّه الصغة؛

- بناءا على طلبهم، رؤساء الخللين الاقتصاديين المرسمون و المتر بصون."

حيث بقيت هذه المادة دون تعديل بيث لم يتطرق إليها المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في

$$
02 \text { نوفمبر } 2016 \text { المدل والمتمم للمر سوم التنفيذي رقم 08-04. } 04 .
$$

يضم هذا السلك رتبة وحيدة ومي رتبة مساعد متصرف وقد جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-280 :" قصد التأسيس الأولى للرتبة، يدمج بصفة مساعد متصرف، عند تاريخ سريان هذا المرسوم:

$$
1 \text { - المادة } 06 \text { من المر سوم التنفيذي رقم 16-280، المرجع السابق. }
$$

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لما في احد التخصصات المطلوبة. - الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والماسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون


وهذا ما جاءت به التعليمة رقم 2017/01 السالفة الذكر. 2

كما نصت نفس المادة 09 أعلاه على:

1- يرقى بصفة مساعد متصرف عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة و كتاب المديرية الرئيسيون والعاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة.
2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 \% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة و كتاب المديرية الرئيسيون والماسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذذه الصفة.

3- يرقي على أساس الشهادة بصفة مساعد متصرف الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لما في أحد التخصصات
المطلو بة.

كما انه في الحالتين 01 و 02 وقبل الترقية يخضع المترشحون لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته وعتواه و كيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، غير انه لحد اليوم مل يصدر هذا القرار الذي

$$
\text { 1 ـ المادة } 09 \text { من المر سوم التنفيذي رقم 16- 280، مرجع سابق. }
$$

2 - يدمج في رتبة مساعد متصرف : - الموظفون المرسمون والتربصون المنتمون إلم احدى اسلاك شعبة الإدادة العامة ،الحاصلون على شهادة الدر اسات البامعية التطبيقية أو شهادة معادلة هال، في احدى التخصصات الططلوبة للالتحاق برتبة متصرف - الملحقون الرئيسييون للإدارة والغاسبون الإداريون الرئيسيون و كتاب المديرية الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية كذه الصفة. التعليمة رقم 17/01، المؤرخة في 2017/01/05

يو يحح هذه العملية وهذا لحداثة هذه الرتبة. وتبقى الاحكام المقرر تتعلق بترقية الموظفين إلى الرتب الاعلى من رتبهم الاصلية الي تو افق مستوى الشهادة أو المؤهل المتحصل عليه من قبلهم وذلك بإعفائهم من المشار كة في مسابقات التوظيف الخار جي للالتحاق برتب الترقية1 . الفرع الثالث: سلك ملحقو الإدارة أولا: رتبة ملحق إدارة يرقى بصفة ملحق إدارة:

1-عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الرئيسيون الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخُدمة الفعلية هذه الصفة.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 \% من المناصب المطلوب شغلها
أعوان الإدارة الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة².

3- على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الحائزون على شهادة البكالوريا الذين أتمو بنجاح بعد توظيفهم سنتين (02) من الدراسة أو التكوين العاليين في أحد التخصصات الحددة بمو جب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. ${ }^{3}$ وقد نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008، أن المنر شحون المقبولون في الترقية في الحالتين الأولى والثانية يخضعون قبل الترقية لمتابعة تكوينا بنجاح تحدد مدته وعتواه و كيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ثانيا: رتبة ملحق إدارة رئيسي
يرقى بصفة ملحق رئيسي للإدارة:

$$
\begin{aligned}
& 1{ }^{1} \text { - المنشور رقم } 4 \text { الموزخ في } 30 \text { نوفمبر } 2017 \text { يتعلق بالترقية على اساس الشهادة، الملحق رقم } 04 . \\
& \text { 2 - الادة } 30 \text { من المر سوم التنفيذي رقم 08-04 04، مرجع سابق. } \\
& \text { 3 - المادة } 10 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280، مرجع سابق. }
\end{aligned}
$$

1- عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الإدارة الذين يثبتون همس (05) سنوات من الخدمة الفعلية هذذه الصفة. و الترقية عن طريق امتحان مهي أو فحص مهي تخص بعض الرتب دون الاخخرى فإذا نظمت جهة الإدارة بالتنسيق مع مصالخ الوظيف العمومي والجهات المخولة امتحانا مهنيا واستوف الموظف شروط المشاركة واجتاز بنجاح هذا الامتحان. وجب حيئذ التصريح بترقيته من رتبة عمل فيها في وضع معين أو فلم إلى رتبة جديدة أعلى منها درجة. وطبعا پنجم عن الترقية في الرتبة تغيير في مهام وواجبات الموظف . 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 \% من المناصب المطلوب شغلها ملحقو الإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة2.

3- على أساس الشهادة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلو ابعد توظيفهم على شهادة تقين سام أو شهادة معادلة ها في أحد التخصصات المطلو بة3. و يمكن القول هنا لما انه في حالة كان عدد الموظفين يفوق عدد المناصب المالية الشاغرة، فانه يتعين على الادارة اعتماد أولا تاريخ الحصول على الشهادة، أي اقدمية الشهادة كمعيار لترتيب الموظفين المعنيين ${ }^{4}$

الفرع الرابع: سلك أعون الإدارة

أولا : رتبة عون إدارة

يرقى بصفة عون إدارة:
1-عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب المطلوب شغلها، اعوان المكتب الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الحندمة الفعلية هذه الصفة.

$$
\begin{aligned}
& 1 \\
& \text { 2 - المادة } 31 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 08- 04، مرجع سابق. } \\
& \text { 3 - المادة } 11 \text { من المرسوم التنفيني رقم 16- 280، مربع سابق. } \\
& \text { 4 - المنشور رقم } 4 \text { المؤرخ في } 30 \text { نوفمبر } 2017 \text { يتعلق بالترقية على اساس الشهادة، الملحق رقم } 04 .
\end{aligned}
$$

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل فِ قائمة التأهيل في حدود 10 \% من المناصب الططلوب شغلها
أعوان المكتب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة¹.

ويخضع المتر شحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه قبل ترقيتهم ملتابعة تكوينا بنجاح تحدد مدته وغتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ثانيا: رتبة عون إدارة رئيسي
1- يرقى بصفة عون إدارة رئيسي عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب الططلوب شغلها، اعوان الإدارة الذين يثبتون همس (05) سنوات من الخدمة النعلية هِه الصفة.

2- يرقى بصفة عون إدارة رئيسي على مبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 \%
من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية
هذذه الصفة².

3- يرقى على أساس الشهادة بصفة عون إدارة رئيسي، الموظفون المتمون لشعبة الإدارة العامة الذين عحصلوا بعد توظيفهم على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة هنا³.

> أولا: رتبة كاتب الخامس: سلك الكتاب يرقى بصفة كاتب:

1- عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب اللطلوب شغلها، اعوان حظظ البيانات الذين يثبتون نمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بكذه الصفة.
2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 \% من المناصب الططلوب شغلها
أعوان حظظ البيانات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هِذه الصفة. و هذا النوع من الترقية كما يرى الاستاذ عمار بوضياف يعطي لإِدارة فرصة في تغيز بعض موظفيها

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { - المادة } 40 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 08- 04، مرجع سابق. } \\
& \text { 2 - المادة } 41 \text { من المر سوم التنفيذي رقم 08-04، 04، نس المرجع. } \\
& \text { 3 - المادة } 11 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280، المرحع السابق. }
\end{aligned}
$$

الذين أمضوا في خدمتها مدة معينة حددها التنظيم. ويعطي لما بحال اختيار بين موظفيها وسلطة تقدير ية. واشترط القانون في هذا النوع من الترقية التسجيل في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، ما يؤ كد أن المشر ع يحث دائما على توسيع نطاق المشار كة في اتخاذ القرار تفاديا لتكريس الحسابات الشخصية في الإدارات العمومية. 1

3-على أساس الشهادة، أعوان حفظ البيانات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التحكم المهين في التخصص أو شهادة معادلة لها².

## ثانيا: رتبة كاتب مليرية

1- يرقى بصفة كاتب مديرية عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب المطلوب شغلها الكتاب الذين يثبتون ثمس (05) سنوات من الخددمة الفعلية هذه الصفة.

2- يرقى بصغة كاتب مدير ية على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 \% من المناصب المطلوب شغلها، الكتاب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة 3 .

3- يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها .

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 01 و 02 أعلاه، قبل ترقيتهم متابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته وعتواه و كيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

ثالثا: كاتب مديرية رئيسي

1- يرقى بصفة كاتب مديرية رئيسي عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب المطلوب شغلها، كتاب المدير ية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة.

$$
\begin{aligned}
& 1 \\
& 2 \text { - المواد } 53 \text { و } 54 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 } 04 \text { مرجع السابق. } \\
& \text { 3 - المادة } 55 \text { من المر سوم التنفيني رقم 08- 04، نئس الم المرجع. } \\
& \text { 4 - المادة } 11 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280، المرجع السابق. }
\end{aligned}
$$

2- يرقى بصفة كاتب مديرية رئيسي على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 \% من المناصب المطلو ب شغلها، كتاب المديرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة
الفعلية هذذه الصفة¹.

3- يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلو ا بعد توظيفهم على شهادة تقي سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها².

يخضع المتر شحون المقبولون طبقا للحالتين 01 و 02 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته وعتواه و كيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة. الفرع السادس: سلك الخاسبين الإداريين أولا: رتبة ححاسب إداري يرقى بصفة محاسب إداري:

1- عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الحاسبين الإداريين الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 \% من المناصب المطلوب شغلها
مساعدو الحاسبين الإداريين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفة³. 3- على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقين في التخصص أو شهادة معادلة لما4 . يخضع المتر شحون المقبولون طبقا للحالتين 01 و 02 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته وعكتواه و كيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 - المادة } 57 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، نس المرجع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 - المادة } 11 \text { من المر سوم التنفيذي رقم 16- 280، المريع المسابق. }
\end{aligned}
$$

1-عن طريق الامتحان المهي، في حدود 30 \% من المناصب الالطلوب شغلها، الحاسبون الإداريون الذين
يثبتون همس (05) سنوات من الخدمدة النعلية هِذه الصفة.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل فِّ قائمة التأهيل فُ حـد حدود 10 \% من المناصب الططلوب شغلها
الخاسبون الإداريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية هذه الصفةٌ .

3- على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة
تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لما².

يخضع المتر شحون المقبولون طبقا للحالتين 01 و 02 أعاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته وعتواه وكيفية تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

> الططلب الثاني: آليات الترقية

من خلال المطلب الأول لاحظنا أن الترقية إلم رتب شعبة الإدارة العامة كانت وفق طرق وآليات تتمثل في الترقية عن طريق الامتحان المهي، والترقية عن طريق الاختيار وعلى أساس الشهادة، وسنتناول هذه الطرق في الفرو ع التالية.

الفرع الأول: الترقية عن طريق الامتحان المهي
تتم هذه الترقية بعد المصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية من طرف مصال الوظيفة العمومية حيث تعلن الإدارة عن إجراء امتحانات للترقية تخص الموظفين الذين تتوفر فيهم شرط الأقدمية المنصوص عليها في الترقية لأي رتبة من رتب شعبة الإدارة العامة واليَ تتمثل في ثمس (05) سنوات ماعدا رتبة عحاسب إداري اليّ يشترط في مساعدي الخاسيين الإداريين للالتحاق بـا عن طريق الامتحان المهي سبع

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 - المادة } 69 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، نفس المرجع. } \\
& 2 \text { 2- المادة } 11 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 16- 280، المرجع السابق. }
\end{aligned}
$$

سنوات (07)، ${ }^{1}$ وعن النسب الغددة لهنه الكيفية فنقدر ب 30 \% حسب القانون الأساسي الخاص بالمظفين المتمين للأساكك المشتر كة في الئز سسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم.

ولأمية هذه الكيفية فقد اهتم المشرع البزائري بتنظيمها وضمان حسن سيرها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-194 الصادر في 25 أفريل 2012 الخدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية في المٔوسسات والإدارات العمومية وإجرائها، و" وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة للوظيفة العمومية التعليمة رقم 2013/01، المؤرخة في 20 فيفري 2013 والمتعقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 سالف الذكر، حيث جاءت هذه التعليمة لتحدد كيفية تنظميم الامتحانات والفحوصات المنية ${ }^{3}$.

## الفرع الثاني: الترقية على سبيل الاختيار

تتم عملية الترقية بعد المصادةة على المخطط السنوي للموارد البشر ية من طرف مصالخ الوظيفة العمومية في حدود 10 \% من المناصب الشاغرة، حيث تقوم الإدارة بإحصاء الموظين الذين يثبتون أقدمية تقدر ب 10 سنوات ثم تنظر في ملفات المعنيين من اجل استخراج مقررات او قرارات التعيين، وبعد همع ملفات كل المتر شحين ودر استهم يتم إعداد قوائم التأهيل " اليت يتم وقفها في 31 ديسمبر من السنة اليت تسبق السنة المالية. مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب الموظفين حسب الأقدمية، وقد نصت التعليمة قم 01/86 المؤرخة في 10 مارس 2001 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتعلقة بكيفيات إعداد قوائم التأهيل للالتحاق برتبة أعلى على الشروط والمراحل اليّ تر جا عملية إعداد قوائم التأهيل.

$$
1 \text { - الـادة } 67 \text { من الرسوم التتيناي رقم 08-04، مرحع سابق . }
$$


 الصادرة فـِ 03 مايو 2012.

$$
33^{3} \text { أنظر إلم التعليمة رقم 2013/01 ، اللمت، رقم } 05 .
$$




لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين وهذا حسب نص
المادة 107 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما بحدر الإشارة إلى ان الترقية في هذه الحالة يجب أن تنال موافقة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة

## الفرع الثالث: الترقية على أساس الشهادة

تخصص هذه الترقية للموظفين الذين تحصلو ا خلال مسارهم المهي على الشهادات والمؤهلات المطلوبة بناءا على طلبهم بعد تقـيم الشهادات او المؤهلات اليت تسمح فم بثق الأولوية للالتحاق مباشرة بالرتبة أو السلك الأعلى الذي يطابق تأهيلهم الجديد في حدود المناصب الشاغرة المخصصة للتوظيف الخارجي في
المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

و كان المنشور رقم 08/19 المؤرخ في 10 ماي 2008 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية
الموجه إلى السادة رؤساء مغتشيات الوظيفة العمومية، يبين الشرط العام المطلوب توافره في الموظفين المتر شحين للترقية على أساس الشهادة وهو حصولمم خلال مسارهم المهي على الشهادات والمؤهالات المطلوبة، و كذا التأكد من أن الشهادات والمؤهات المتحصل عليها تتناسب والتخصصات المطلوبة في الرتبة أو السلك الذي ينتمي إليه الموظف 2. غير انه صدر منشور جديد يحدد شروط ترقية على اساس الشهادة وهو المنشور رقم 04 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 يتعلق بالترقية على اساس الشهادة و الذي ضبط هذه الشروط بدقة

وعلى سبيل المثال نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون

$$
1 \text { ـ ـ رشيد حياني، دليل الموظف والوظينة العمومية، دار النحاح للكتاب، الجزائر، 2012، ص } 55 .
$$

$$
\text { 2- المنشور رقم 2008/19، التُعلق بالترقية على أساس الشهادة إلى رتبة أعلى، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الجزائر في } 10 \text { ماي } 2008 .
$$ 3 - من الشروط التي جاء كِا هذا المنشور: أن يكون نط التوظيف على اساس الشهادة أو المسابقة أو على اساس الاختبار منصوص عليه في القانون الاساسي الخاص الذي يكمم رتبة الترقية وأن يكون تاريخ الخصول على الشهادة أو الئهل المديد لاحقا لتاريخ التوظيف وأن يتناسب التخصص الشهادة أو المؤهل العلمي الجديد مع التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبة الترقية وأن تتم عملية الترقية في الثعبة التي تنتمي إليها الرتبة الاصلية للموظف وأن لا يكون الموظف في رتبة الترقية متوقف عن متابعة التكوين وأن يتوفر المنصب المالي الشاغر الناص برتبة الترقية ويكون مدونا في اللخطط السنوي للموارد البشرية للسنة المالية التيت تيت فيها الترقية.النشور رقم 4 المؤرخ في 30 نوفمبر 2017 يتعلق بالترقية على اساس الشهادة

الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية " يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف حلل، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة وبناءا على طلبهم، الخللون الاقتصاديون
 من خلال ما سبق يتضح ان الموظف يخضع إلى تقييم آداءه في اي تصرف قانوي يتعلق بتسسيير المسار المهين له من تثبيت او تر سيم او ترقية وذلك عن طريق عنصرين متكاملين هما التنقيط والتقدير العام. فعن عملية التنقيط تضمنت التعليمة رقم 05 المؤرخة في 03 جويلية 1968 بجموعة من المعايير من الممكن قياس الوضعية المهنية للموظف من خلالها تتمثل في القدرات البدنية، المواظبة، الاستعداد للخدمة، اتقان العمل، السرعة في التنفيذ، المعارف المهنية، روح المبادرة، قدرة التنظيم، قدرة الإشراف، وقدرة الرقابة. وتوصي التعليمة بالأخذ بستة معايير منها فقط يو كل الختيارها للسلطة المختصة وفق ما تراه مناسبا وخصوصيات القطاع والنشاط، كما تترك البحال مغتوحا لإضافة معيارين قد تستلزم تدخلهما ضمن نفس الانشغالات في عملية التقييم.

أما عن التقدير العام فهو ما يَضى به الموظف من قبل السلطة المختصة بالتنقيط وقد تستخلصها السلطة الرئاسية من بعض السلو كات الظاهرة للموظف، فهي لا تستند لمؤشرات موضوعية قابلة للقياس.

$$
\text { 1 - المادة } 05 \text { من المرسوم التنفيذي رقم 16-280، مرجع سايق. }
$$

## خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل أحكام الترقية الاستثنائية لشُعبة الإدارة العامة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16 280 الععدل والمتمم للمر سوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظين المتمين للأسلاك المشتر كة بالمٔٔسسات والإدارات العمومية، من خلال التعرف على الأسالاك والرتب القائمة والمستحدثة لمذه الشعبة والتعرف على أحكام الترقية فيها وخلصنا في هذا الفصل إلى أنه ع استحداث سلك جايد هو سلك مساعدو المتصرفين الذي يضم رتبة واحدة هي رتبة مساعد متصرف كما تع استحداث رتبة جديدة مُ سلك المتصرفين هي رتبة متصرف علل، وتتم الترقية في هذه الشعبة عن طريق الامتحان المهي او عن طريق الترقية الاختيارية بعد التسجيل في قوائم التأهيل او على أساس الشهادة بعد حصول الموظف أثناء مساره المهي على شهادة تأهله للترقية فِ رتب وأسلاكُ هذه الترقية.


في ختام هذه الدراسة بجد أن المشر ع الجز ائري تناول موضوع الترقية في غتتلف القوانين المنظمة للوظيفة العمومية بداية من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إلى غاية صدور الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الساري العمل به، بالإضافة إلى القوانين الخاصة المتعلقة بكل سلك من أسلاك الوظيفة العامة، و التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، التي تنظم هذه العملية وتعتبرها ضمن الحقوق المهمة للموظف العام واليت تخص مساره المهي.

وقد عرفت كل القوانين الأساسية للوظيفة العامة الترقية بأها حق من حقوق الموظف العام، وذلك قصد إعطاء الفرصة له في أن يرتقي في وظيفته بأشكال متعددة سوآءاعن طريق الترقية في الدرجة او عن طريق الترقية في الرتبة من سلك إلى سلك أعلى مباشرة، أو من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك، كمختلف الطرق الحددة لمذه الترقية سوآءا على أساس الشهادة في حالة حصول الموظف على مؤهل أثناء مساره المهي او عن طريق الامتحان المهي، او عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل. ان الترقية الاستثنائية لشعبة الإدارة العامة خصوصا وغتلف الشعب الأخرى كانت نتاج التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16 - 280 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، الخاص بالموظفين المنتمين للأسالك المشتر كة يف المؤسسات والإدارات العمومية، حيث تم استحداث سلك جديد في هذه الشعبة وهو سلك مساعدو المتصرفين الذي يضم رتبة واحدة هي رتبة مساعد متصرف، و كذا استحداث رتبة جديدة في سلك المتصرفين تتمثل في رتبة متصرف علل، تعرفنا على شروط و كيفيات الالتحاق بهذه الرتب من خلال دراستنا، غير أن نظام الترقية بالنسبة لمذه الفئة يبقى بعيد عن طموح الموظف الذي ينتمي لفذه الأسلاك؛ خصوصا ان الإدارة في الكثير من الأحيان تلجأ إلى استقطاب اليد العاملة الجديدة عن طريق التوظيف الخار جي وتترك ترقية الكفاءات المو جودة على مستواها. ومن أهم النتائج اليت توصلنا إليها في بشثنا هذا:

1- ان الترقية تعتبر عملية مهمة للموظف والإدارة حيث تعود بالنفع على كلى الطرفين الأول بالز يادة في دخله المادي وإثراء مساره المهي و الثانية في تحسين جودة الخدمة و خلق تنافس بين الموظفين؛

2- اعتراف المنرع الجزائري بالمق في الترقية من خلال جملة النصوص القانونية الي وضحت طرق وشروط وإجراءات الاستفادة من هذا الحق، تنوع طرق الترقية في الرتبة لمذه الأسلاك لمنح الفرصة للموظف وذلك عن طريق الامتحان المهي أو الترقية الاختيارية أو على أساس الشهادة. 3- استحداث أسلاك ورتب جديدة في شعبة الإدارة العامة، وفتح البحال لترقية من هو في أدنى سلك أو رتبة إلى رتبة أعلى أو سلك أعلى مباشرة بعد حصوله خلال مساره المهي على شهادة تأهله لذلك؛ 4- من بين عيوب التعديل البحديد للقانون الأساسي الخناص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتر كة وبالتحديد شعبة الإدارة العامة، استحداث رتبة متصرف علل حيث كان الموظف ينتقل مباشرة إلى رتبة متصرف رئيسي من رتبة متصرف وباستحداث هذه الرتبة وضعت كعقبة لتأخير الترقية، و كذالك رتبة

مساعد متصرف عرقلت ترقية الموظف من رتبة ملحق رئيسي للإدارة إلى رتبة متصرف مباشرة؛ 5- كذلك تحديد نسب الترقية ب 30 \% بالنسبة للامتحان المهين و 10 \% بالنسبة للترقية الاختيارية تعتبر نسب قليلة قد ينشأ عنها خلق تكييز وعدم تكافؤ في الفرص بين الموظفين والمسوبية. وبناءا على ما سبق نتقدم ببعض المقتر حات كما يلي:

1- مبادرة المديرية العامة الى شرح إجراءات الترقية و كيفياها بلمييع الموظفين بنوع من التفصيل والتبسيط عن طريق التعليمات و المناشير التي لم تصدر لـد كتابة هذا البحث؛ 2- إعادة النظر في النسب المددة لعدد المناصب المفتوحة للترقية في الرتبة، من أجل الحافظة على حق صاحب الأقدمية على حساب صاحب الشهادة او المؤهل؛ 3- تكثيف الدورات التكوينية ودورات تسين المستوى وعدم احتكارها لفئة معينة في الإدارة، من أجل منح فرص للموظف للتزود برصيد علمي وتقييمي معتبر يؤهله للمنافسة يي عملية الترقية؛ 4- إعادة تصنيف الرتب المستحدثة، ومنح الموظف فرصة للترقية في الرتب القديمة لمدة 10 سنوات، مثال متصر في يق له المشار كة في الترقية لرتبة متصرف رئيسي خلال 10 سنوات من صدور المرسوم التنفيذي رقم 16 - 280 وفق الشروط السارية المفعول قبل صدوره.


1- الأمر 66-133 المؤرخ يُ 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجر يدة الر ميية العدد 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966.
2- المرسوم رقم 77 - 50 مؤرخ في اول ربىع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ،المتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافت 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصات، البر يدة الرمسية

$$
\text { العدد 17، الصادرة ين } 27 \text { فبراير } 1977 .
$$

3-المرسوم رقم 85-59 المؤرخ ين 01 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الئسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بإلإدارة المكلفة بالمالية، ،الجر يدة

$$
\text { الرسمية العدد 46،الصادرة في } 31 \text { أكتوبر } 1990 .
$$

5- المر سوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤر خ يُ 27 أفريل سنة 1991، المتضمن القانون الساسي الناص بالمستخدمين شبه الطبين، الجر يدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 15 مايو 1991.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 274 المؤرخ في 29 خرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية ،البريدة الرسمية العدد 38 ، الصادرة في 14 غشت 1991.

7- المر سوم التنفيذي رقم 95-28 المؤر خ يُ 10 شعبان عام 1415 الموافت 12 يناير سنة 1995، الذي يكدد الامتيازات الخاصة الممنو حة للمستخدمين المؤهلين في الدولة والجماعات الغلية والمؤسسات والميئات العمومية العاملين في ولايات أدرار وتامنغست و تندوف وإليزي، المر يدة الرمسية العدد 04 ،الصادرة في 29 يناير 1995، المعدل و المتمم بلمرسوم التنفيذي رقم: 13-210 المؤرخ يـ 30 رجب عام 1430 الموافق 09 يونيو سنة 2013، الجر يدة الر مسية العدد 31 ،الصادرة في 16 يوليو 2013. 8- المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المٔر خ يُ 09 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 04 أكتوبر سنة 1995، الذي يمدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات الخلية والمٔزسات والميئات العمومية العاملين بولايات بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعامة والأغواط

والوادي، وبعض بلديات ولاييت الجلفة وبسكرة، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 08 اكتوبر 1995، المعدل و المتمم ، بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-211 مؤرخ في 30 رجب عام 1430 الموافق 09 يونيو سنة 2013، الجريدة الرسمية العدد31 ،الصادرة في 16 يوليو 2013.

9- المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البو اقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وبعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 29 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 13-212 مؤرخ في 30 رجب عام 1430 الموافق 09 يونيو سنة 2013، الجريدة الرسمية العدد31، الصادرة في 16 يوليو 2013

10-الأمر 06-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجر يدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006 . 11-المر سوم الرئاسي رقم 07-304، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، البر يدة الرسمية العدد 61، المؤر خ يو 30 سبتمبر 2007 المعدل والمتمم. 12-المرسوم تنفيذي رقم 08- 04 المؤر خ يي 11 حرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاكُ المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة

$$
\text { الرسمية العدد 03، الصادر في } 19 \text { يناير } 2008 .
$$

13-المرسوم التنفيذي رقم 10 - 297 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 المواقق 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسالك الحاصة بالإدارة المكلفة بالميز انية ،

$$
\text { الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في } 05 \text { ديسمبر } 2010 .
$$

14-المرسوم التنفيذي رقم 10 - 298 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخناص بالموظفين المنتمين للأسلاكك الخاصة بإدارة الخزينة و الخاسبة و التأمينات ، الجر يدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.

15-المرسوم التنفيذي رقم 10 - 299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسالك الخاصة بالإدارة الجبائية ، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.

16-المرسوم التنفيذي رقم 10 - 300 مؤرخ في 23 ذي الدجة عام 1431 المواقق 29 نوفمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمظظين المتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأمالك الدولة والخظ العقاري ومسح الأراضي ، الجريدة الر سمية العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010. 17-المرسوم التنفيذي رقم 11 - 106 المؤرخ في 01 رييع الثاني عام 1427 الموافق 06 مارس سنة 2011 ،المضضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسالك الخاصة بالمهاية المدنية ،الجريدة الر سمية العدد 15 ،الصادرة بتاريخ 09 مارس سنة 2011.
18-المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ يُ 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الناص بالموظفين المتمين لأسلاك الشبه طبيين للصحة العمومية، الجريدة الر سمية العدد 17، الصادرة في

$$
20 \text { مارس سنة } 2011 .
$$

19-المرسوم التنفيذي رقم 12-194، المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012، الذي يمدد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجر رائها، جر يدة رسمية العدد 26، الصادرة في 03 مايو 2012.

20-المر سوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ يف 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ يُ 11 عرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظين المتمين للأسالك المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجر يدة الر سمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2016.

21-المنشور رقم 2008/19 الصادر بتاريخ 10 ماي 2008 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المتعلق بالترقية على أساس الشهادة إلم رتبة أعلى .
22-المنشور رقم 17/01 الصادرة بتاريخ 05 جانفي 2017 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المتضمنة كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 - 280 المؤرخ ين 02 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للمر سوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانني 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسالكا المشتر كة في المؤسسات والإدارات العمومية. 23-المنشور رقم 17/04 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2017 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري، المتعلق بالترقية على اساس الشهادة

24-التعليمة رقم: 01، م.ع.و.ع، مؤرخة في2013/02/20، تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم1994/12

25-مر اسلة المدير ية العامة رقم: 13 كُ خ/ م ع و ع /08 تتضمن مقرر مؤرخ في 03 سبتمبر 2008 ييدد قائمة الشهادات و المؤهلات المطلوبة للالتحاق بيعض رتب الاسالك المشتر كة في المؤسسات و
الادارات العمومية.

ثانيا : الكتب
1- رشيد حباي، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجز ائر، 2012. 2- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية يين التطور من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان الططبوعات الجامعية، 2010.

3- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973
4- عمار بوضياف ،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، ، 2015

5- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 6- عمدد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجحيدة للنشر، الإسكندرية. 7- عحمد فؤاد مهنا، سياسة الوظائف العامة وتطبيقها في مبادئ التظيم، دار المعارف، القاهرة، 1967. 8- هاشني خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب البنبية، دار هومة للطباءة والنشر والتوزيع، الجز ائر، 2010. ثالثا: المذكرات والر سائل الجامعية

1- سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجز ائرية، رسالة ماجستير،

$$
\text { جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، } 2010 .
$$

2- عبد المنعم بن اهمد ، علاقة العمل بين السلطة والخرية في التشريع الجز ائري، رسالة ماجسستير، فرع الإدارة
رابعا : الجلات والمالية العامة، جامعة الجز ائر، 2003-2004.

1- بععرابي عبد الكريع. نظام الترقية في الوظيفة العمومية، بلة دراسات في الوظيفة العامة ،الجلد 1, العدد

$$
\text { 1, ديسمبر } 2013
$$

خامسا : الكتب الأجنبية

1- Taib ESSAID , Droit de la fonction publique , Editions Dar Houma, Alger ,2005

-59-

المـلدة 3 : يـتـم تصـنـيف الرتـب في مـختلف المجموعـات والأصنـاف والأقسـام الفرعيـة خـار ج الصنـف حسب مستويـات التأهيـل المطلوبـة وطـريـقة التـوظيف المقر 3 الـلالتتحـاق بـالـوظيفـة، طبــا للجـدول الآتي :

شبكة مستويات التاميل

| مـتويـات التأهيل | الالمنـاف | المجمعات |
| :---: | :---: | :---: |
| * السنـة السـادسـة مـن التعليـم الأسـاسـي أو أقل. | 1 |  |
| * السنـة السـابـعة مـن التعليـم الأسـاسـي * السنـة الثامنـة مـن التعليـم الأسـاسـي. | 2 |  |
|  <br> التـعليـم الأسـاسي + تكويـن 12 شهرا). <br> * السنـة التـاسـعة مـن التعليم الأسـاسي. | 3 | 」 |
| * شـهادة التعليم الأسـاسي أو شـهادة التعليـم المتوسـط. | 4 |  |
| * شهـادة الكفاءة المهنـيـة (السنـة التـاسعـة مـن التعليم الأسـاسي + 12 إلى18 <br> شـهرا مـن التكوين). <br> * الستـة الأولى مـن التعليم الثـانوي. | 5 |  |
| * شهـادة التحكم المهني. * السنـة الثـانيـة مـن التعليم الثـانوي. | 6 |  |
| * السنـة الثالثة مـن التعليـم الثـانـوي. <br>  * السنـة الأولى مـن التـعليـم الثـانـوي + 24 شـهر ا مـن التكويـن. | 7 | ๔ |
| * الـكالوريـا * شـهادة تـقنـي | 8 |  |
| * البكالـوريا + 24 شـهرا هـن التكويـن. | 9 |  |
| * شـهـادة تقنـي سـام. * شـهـادة الدر اسـات الجامـعيـة التـطبيـقيـة. * البكالور يـا + 36 شـهرا مـن التكويـن. | 10 | ب |
| * (LMD) (ليسـانـس نـظـام "ل م د " (DES) * شـهادة الـدر اسـات الـعليـا (DES). | 11 | 1 |
|  | 12 |  |
| * البكالور يـا + 5 سنـوات مـن التكويـن العالي. <br> * مـاستر نـظام "ل م د" (LMD). * ليسانس + مـا بعد التدر ج المتخصص. | 13 |  |

ليمنتاا تليعتّسه 5＂＞بث

| تلدعمبلا |  | 1845 | لـيمّتاا تليستسه |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| i |  | ＋I | ＊ |
|  |  | ¿I | ＊تـيفتا |
|  |  | дI |  |
|  |  | $\Gamma 1$ |  |
|  |  | － |  <br> ＊とでeclo． <br> ＊«でeclo velo． |
|  |  | －micers |  |
|  |  |  |  <br>  |
|  |  |  | ＊تس， |
|  |  |  |  |
|  |  |  | ＊ |
|  |  | －unticr | ＊ |

｜lلـبة

－ا
－اLekele تلـضيعتا
با بـر
 تم

 18 تا تيا 18 ．
 ．

ا



 ا （ $\downarrow \downarrow$ しす）．



0,8 (t)

cso dis edo<br>43 hereftro13<br><br>Hent









2, 211 266-14 , 3 , 2 cy $304-07$ py chety
 TSL






#  <br> "لرزير 

 17 / /|erentey 04 . 3.
200730




الرُ للوركية
 بوحبپ! < .
 ن ن ا


共 بالنـون


精 الثور

## تابع للملحق رقم: 04



 بلـئركا


 ,
, هـ هـا


 الاختـبا, ات، منموس علي

لتاريع توزيلـ المعني؛
 للعونق




 برنبة الترثبي:




 ولـيـا


## تابع للملحق رقم： 04

5

保

据

造地 isly－1



 OHL ا

 Se Jtand E2L

边




 All 3， $211,3,31$ $4 \leq$



# الجمهـورية الجـزائرية الـديمقراطية الـشعبية 

رئاســة الجمهـورية<br>الأمـانة العامـة للحكومـة<br>المديرية العامـة للوظيفة العمومية

السيدات والسـادة الوزراء<br>للتبليغ إلى السيدة والسـادة الولاة


 المسـابقات والامتحانات والفُحوص المهنية يوٌ المؤسشّسـات والإدارَات العُمومية وإجرَائهـا.
 تتظيم المسـابقات والامتحانات والفحوص المهنية وِ المؤسسـات والإدارات الثموهية وإجرائها ،
 المسيرين و تأهيلهم التام والشامل وِّ هذا المجال.

لن1، فإن هذه التّقليمة تهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق أحصكام المرسوم سالف الذكر، وذلك عمـلا بأحكام المادة 36 منه.
1- تكـرس المسـبقة على أسـاس الشثهادة كنمط توظيف تكهيلي للمسابقة على أساس الاختبارات والفحص المهني:
نصت المادة 3 هـن المرسوم التتفيذي رڤّم 12-194 المؤرخ حوْ 25 أفريل 2012 المشَار إليه أعلاه، على أنه: " زيادة على أنماط التوظيف المنصوص عليها پِ القوانـين الأسـاسية الخاصة: المصادرة تطبيقا لـلأهر رقّم 06-03 المؤرخ عٌ 15 جويلية 2006، المتضنـن القانون الأسـاسي العام للوظيفة المعومية، يمكن أن يتم التوظيف فوْ الوظائف المكوميـة صن طريق المسـابقة على أسـاس الثيّهـادات".


| الصفحة | التعيين |
| :---: | :---: |
|  | كلمة شكر |
|  | الإهداء |
|  | ملخص |
| i | مقدمة ......... |
| الفصل الأول: الحق في الترقية للموظف العام |  |
| 7 | ..................................................................................... |
| 8 | المبحث الأول : مفهوم الترقية............................................................. |
| 9 | المطلب الأول : تعريف الترقية............................................................. |
| 9 | الفرع اللا الأول: الغوريف |
| 10 |  |
| 12 | اللطلب الثاين: أنواع الترقية.......................................................... |
| 12 | الفرع الأول: الترقية في الدرجة............................................................. |
| 14 | الفرع الثاين: الترقية في الرتبة......................................................... |
| 17 | الفرع الثالث: الترقية الاستثنائية....................................................... |
| 18 | المبحث الثاين: الترقية الاستثنائية عبد صدور القوانين الأساسية أو تعديلها........................ |
| 19 | المطلب الأول: الترقية الاستثنائية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية............................ |
| 19 | الفر الالأول التط ل التاري |
| 20 | - الفرع الثاني آلية الترقية الاستثنائية اليّ |
| 21 | الكطلب الثاين: الترقية الاستنائية لأعوان الحماية المدنية........................................ |




